" مناهج المحدثين فى شرح أحاديث الأحكام
دراسة حديثية تطبيقية "

تأليف
د : هشام إبراهيم فرج محمد حجاب.
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
بكلية أصول الدين بالقاهرة

بِسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ

المقدمـة

الْحَمْدُ للهِ رَبّ الْعَالَمِينَ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدّينِ

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،رب الأولين والآخرين

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمي الأمين ، الرحمة المهداة ، والسراج المنير صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد ...

فالسنة النبوية المشرفة أصل من أصول الدين يجب الرجوع إليها فى معرفة التشريعات والأحكام، فهي الأصل الثاني من أصول التشريع ، وصاحبها– عليه أفضل الصلاة والسلام – مبلغ رسالة الإسلام عن الله تعالى بقوله ، وفعله ، وتقريره ، فالسنة إما وحي ، أو اجتهاد من رسول الله– صلى الله عليه وسلم –مرده الوحى ، لأنه– صلي الله عليه وسلم– لا يقر على خطأ ، وعلى هذا فالوحي : إما قرآن متلو متعبد بتلاوته، وإما سنة غير متعبد بتلاوتها، فقد نص القرآن الكريم على وجوب طاعة –رسول الله . صلى الله عليه وسلم – ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفاً لرسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: { وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهوى إن هو إلا وحي يوحى }(١)

إذا الوحى قسمان :

أحدهما : وحي متلو مؤلف تأليف معجز النظام وهو القرآن .

الثاني : وحي مروى منقول غير مؤلف، ولا معجز النظام ولا متلو ولكن يقرأ،

وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا قال الله تعالى { لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ مَا نُزّلَ إِلَيْهِمْ } (2)

وقال تعالى : { يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ } فهذا بيان من الله تعالى أن طاعة الرسولﷺ تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به علي القرآن الكريم ، بل إذا أمر وجبت طاعته ﷺ مطلقاً سواءًا أكان ما أمر به في القرآن الكريم ، أم لم يكن ، فإنه أوتى الكتاب ومثله معه، فكون السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع ، وكونها وحي يجب العمل به ، وطاعة رسول الله ﷺ فيما جاء به هو الذي درجت عليه الأمة ، وأجمع عليه الناس .

وقد ثبتت حجية السنة في إثبات الأحكام والتشريعات بالكتاب والسنة النبوية المطهرة، أما الكتاب فلقوله تعالى: { يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللهِ وَالرّسُولِ}(1).

(١) سورة النجم آية ٣ ، ٤

(2) سورة النحل آية ٤٤.

(1) سورة النساء آية ٥٩ .

فقد صرحت الآية بطاعة الله ـ عز وجل ـ وطاعة الرسول ﷺ ،

وقد حذر الله تعالى من مخالفة رسول الله ﷺ وتوعد من يخالفه بالوعيد الشديد ، قال تعالي : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم }(2).

أما السنة فقد قال ﷺ (ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله) (3).

فقد نص الحديث على أن ما حرمه الرسولﷺ مثل ما حرمه الله وقال ﷺ : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي)(4) وقد ثبتت حجة السنة أيضاً بالإجماع فقد أجمعت الأمة على العمل بالسنة ، وعمل المسلمون بسنة رسول الله ﷺ في كل عصورهم علماء ، وعامة وحكام ، وقد اعتنوا بها ، ونقلوها خلفًا عن سلف ، وحافظوا عليها جيلاً بعد جيل .

ومن الملاحظ أن التصنيفات فى السنة النبوية المشرفة قد أخذت طابعًا وشكلاً مختلفًا فى التدوين ، فقد اختلفت التصنيفات حسب منهج كل مؤلف على حدة ، فمنها الجوامع ومنها السنن ، ومنها المسانيد، ومنها المستخرجات والمستدركات ، وقد اختصت كتب السنن ببيان أحاديث الأحكام، وأشهرها السنن الأربعة : سنن أبى داوود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، ولما كان للسنة النبوية هذه المكانة العظمى فقد قمت بحمد الله وعونه بعمل هذا البحث خدمة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو "مناهج المحدثين فى شرح أحاديث الأحكام دراسة حديثية تطبيقية" ، أما الدراسة التطبيقية لأحاديث الأحكام المعاصرة فقد قمت باختيار طائفة من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بأحاديث الأحكام ، وقمت بشرحها والتعليق عليها بعبارات سهلة ميسرة، كى يسهل على القارئ فهما والعمل بما تضمنته من تشريعات وأحكام، وجعلت الكلام في كل حديث مشتملاً على ما يأتى : ١- تخريج الحديث ٢- التعريف براوى الحديث ٣- المباحث العربية

٤- شرح الحديث ٥- فقه الحديث ٦- ما يؤخذ من الحديث من تشريعات و أحكام .

راجياً من الله تعالى الإخلاص والقبول، وأن يوفقنى لخدمة كتاب الله والسنة المطهرة ،{ وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنبت }الباحث : هشام إبراهيم حجاب

أسباب اختيار الموضوع:

توجد أسباب عدة دفعتنى لتناول هذا الموضوع أهمها :

(2) سورة النور آية ٦٣ .

(3) أخرجه أبوداود فى سننه كتاب السنة باب لزوم السنة ٤/٢٠٠رقم(٤٦٠٤)،وأحمد فمسندة٤/١٣٢.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك١/٩٣ ، ومالك في الموطأ كتاب القدر باب النهي عن القول بالقدر ٢ | ٧٠ ح ١٨٧٤.، وابن عبد البر جامع بيان العلم ١ | ٧٥٥ ح ١٣٨٩

١-بيان الربط بين منهجية المحدثين والفقهاء فى استنباط الأحكام الفقهية، لأن الحديث والفقه ممتزجان لا ينفك أحدهما عن الأخر، فلا قاعدة فقهية بدون دليل، من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس ولا نص من القرآن أو السنة إلا وتستنبط منه الأحكام والتشريعات .

٢- ما امتاز به المحدثون من الجمع بين الحديث والفقه ، وهذا ظاهر جلى فى ترتيب مصنفاتهم عن الكتب والأبواب الفقهية ببراعة فائقة فى الربط بين التراجم والأحاديث التى تضمنتها كل ترجمة، ومن أدلة ذلك قول العلماء أن فقه الإمام البخارى يكمن فى تراجمه.

٣- قلة الدراسات التى تعرضت لشرح أحاديث الأحكام فى مصنفات خاصة بها ، مع الإشارة إلى التذكير بالتصنيف فيها وشرحها فى كتب مستقلة ، كى تعرف بين المصنفات ويسهل الاستفادة منها، وبخاصة أن كثيرًا من المهتمين بالحديث النبوى لا يستطيعوا التمييز بين أحاديث الأحكام وغيرها، إلا إذا نص على أنها من أحاديث الأحكام كعنوان للكتاب.

٤- أن دراسة أحاديث الأحكام تربي الملكة الفقهية والقدرة الاستنباطية في نفس الطالب فيعرف كيف وصل العلماء إلى الأحكام من أدلتها ، فكتب الفقه تذكر الأحكام التشريعية ثم الأدلة ، أما كتب أحاديث الأحكام فتذكر الأدلة التي يتوصل بها إلى القاعدة ، فهي تحتاج إلى براعة وعمق وتأني في استيعاب النص ودراسته .

أهداف البحث:

١. دراسة جهود علماء الحديث فى شرح أحاديث الأحكام دراسة تحليلية، تحدد جهودهم فى إبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بالنص النبوى، دراسة تطبيقية.

٢. بيان المنهج الفقهي الذي نهجه المحدثون أثناء معالجتهم للنصوص الشرعية، وتحرير المسائل الخلافية.

٣. تمييز المذاهب الفقهية لشراح الحديث النبوى الشريف، ، وبيان ما وافقوا أو خالفوا فيها جمهور الفقهاء، مع ترجيح الراجح وفقًا لنص الحديث.

٤. دراسة الأحاديث النبوية الشريفة لاستخراج الأدلة الشرعية ومناقشتها، واستنباط الأحكام الفقهية منها

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، وخطة البحث.

وأما التمهيد فيشتمل على التعريف بأحاديث الأحكام وأشهر المصنفات فيها.

الفصل الأول:مناهج المحدثين في شرح أحاديث الأحكام.

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث لأول: التعريف بكتاب منتقى الأخبار فى الأحكام .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب عمدة الاحكام.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب إحكام الأحكام. شرح عمدة الأحكام.

المبحث الخامس: التعريف بكتاب المحرر في الحديث.

المبحث السادس: التعريف بكتاب بلوغ المرام من أحاديث الأحكام.

المبحث السابع: التعريف بكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام.

المبحث الثامن: مناهج المحدثين المعاصرين في شرح أحاديث الاحكام.

الفصل الثانى "دراسة حديثية تطبيقية معاصرة لشرح أحاديث الأحكام.

المبحث الاول: أحاديث في باب الصيام.

المبحث الثاني: أحاديث في باب الحج.

المبث الثالث: أحديث في باب النكاح.

ثم جاءت الخاتمة ، وقد أشرت فيها إلى أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد

تعريف المناهج في اللغة : (نهج) طريقٌ نَهْجٌ بَيِّنٌ واضِحٌ وهو النَّهْجُ قال أَبو كبير فأَجَزْتُه بأَفَلَّ تَحْسَبُ أَثْرَهُ نَهْجاً أَبانَ بذي فَرِيغٍ مَخْرَفِ والجمعُ نَهجاتٌ ونُهُجٌ ونُهوجٌ قال أَبو ذؤَيب به رُجُماتٌ بينهنَّ مَخارِمٌ نُهوجٌ كلَبَّاتِ الهَجائِنِ فِيحُ وطُرُقٌ نَهْجَةٌ وسبيلٌ مَنْهَجٌ كَنَهْجٍ ومَنْهَجُ الطريقِ وضَحُه والمِنهاجُ كالمِنْهَجِ وفي التنزيل لكلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومِنْهاجاً وأَنْهَجَ الطريقُ وضَحَ واسْتَبانَ وصار نَهْجاً واضِحاً بَيِّناً (١).

أحاديث الأحكام هي الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام الشرعية، و هي الأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة التي يمكن تصحيح النظر فيها إلى حكم شرعي .

الأحكام لغة: الحُكْمُ القضاء وقد حَكَم بينهم يحكم بالضم حُكْما و حَكَم له وحكم عليه و الحُكْمُ أيضا الحكمة من العلم و الحكِيمُ العالم وصاحب الحكمة والحكيم أيضا المتقن للأمور وقد حَكُم من باب ظرُف أي صار حكيما و أحكَمَهُ فاسْتَحْكَمَ أي صار مُحْكَما و الحَكَمُ بفتحتين الحاكم و حَكَّمه في ماله تحكِيماً إذا جعل إليه الحكم فيه فاحْتَكَمَ عليه في ذلك واحتكموا إلى الحاكم و تَحَاكمُوا بمعنى و المحاكَمَةُ المخاصمة إلى الحاكم. (٢)

وأحاديث الأحكام اصطلاحًا: من تعريف الحديث والحكم يمكن استنباط معنى شرعى لمصطلح "أحاديث الأحكام" هو "ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير يتضمن خطابًا شرعيًا يفهم منه طلب الفعل ، أو الكف عنه ، أو جعل شيء سببًا أو شرطًا لشيء أو مانعًا منه ."..

تاريخ أحاديث الأحكام: لقد بدأ التدوين الرسمي للسنة النبوية في أوائل القرن الثاني الهجري بإذن من أمير المؤمنين الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز فجمعت السنة في مكان واحد ، على يد أبي بكر بن حزم ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري دون ترتيب ولا تهذيب ثم جاء من بعدهم من العلماء حيث قاموا بتصنيف السنة ومن هؤلاء ابن المبارك ، الذى صنف كتابًا في الجهاد وآخر في الزهد فكان تصنيف السنة موضوعيا ، كل موضوع على حدة ، فجمعت أحاديث الصلاة في كتاب والزكاة في كتاب ... (٣)

ثم تطور تدوين السنة فكان موطأ الإمام مالك ، ويعد أول مؤلف مستقل للسنة ، اشتمل على أبواب السنة في كتاب واحد بعد أن كانت متفرقة في كتب متعددة ، ويعد بداية ظهور حديث الأحكام في كتاب مستقل ، فالإمام مالك رحمه الله أول من صنف الأحاديث على الكتب والأبواب الفقهية (إلا أنه لم يتقيد بالصحيح بل جاء الموطأ فيه الصحيح والحسن ، والمنقطع ، وقد أوصل الحافظ ابن حجر كل مافي الموطأ من بلغات إ لا أربعة أحاديث (٤)، وهو يحتوي على متون أحاديث الأحكام وغيرها ، ثم تطور الأمر إلى أن جمعت السنة في كتب مستقلة دوّن مصنفوها الصحيح دون غيره كالصحيحين للإمامين البخاري ومسلم، لكن الإمامين لم يكتفيا بذكر أحاديث الأحكام

١) لسان العرب لابن منظور ٣٨٣/٢ .

٢) مختار الصحاح ص ١٦٧ – المعجم الوسيط ١/ ١٩٠ .

٣) مناهج المحدثين إعداد نخبة من أساتذة الحديث جامعة الأزهر ص ١١ باختصار .

٤) المرجع السابق ص ٢٤

فقط كما هومعلوم من وصف ترتيب الأحاديث فيهما على الكتب والأبواب الفقهية إلا أن كتابيهما جاء جامعًا لكل أنواع السنة النبوية، ثم صنفت ا لسنن الأربعة، وهي في الأحكام: سنن أبي داود – الذى قال عنه مصنفه انتخبته من خمسين ألف حديث ، وجعلته فى الأحكام دون غيرها، وكذلك سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه إذن ابتداء تاريخ تدوين أحاديث الأحكام بداءً من تصنيف سنن ابي داود السجتاني ثم سنن الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والبيهقي ...

وتمتاز معرفة حديث الأحكام بهذه المصنفات بالاطلاع على شروح المحدثين لها. ومن أشهر المصنفات في أحاديث الأحكام الصحيحان والمسانيد ، والمصنفات ومعاني الآثار للطحاوي ،وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ، الاستذكار ، والتمهيد لابن عبد البر ، الوهم والإيهام لأبي الحسن بن القطاني ،الإمام لابن دقيق العيد ، نصب الراية ، فتح الباري ، عمدة القاري ، إرشاد الساري ، وأيضا شروح سنن أبي داود ، المنهل العذب المورود ، تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي ، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي .

ومن أشهر المصنفات التي صنفت في أحاديث الأحكام خاصة :

١- المنتقي في الأخبار لابن تيمية .

٢- الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام .

٣- عمد الأحكام للقدسي .

٤- شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .

٥- الإمام في بيان احاديث الاحكام لابن دقيق العيد .

٦- الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد أيضاً وشرح الإلمام له.

٧- المحرر في الحديث لابن عبد الهادي .

٨- بلوغ المرام لابن حجر .

٩- الإعلام في أحاديث الأحكام لزكريا الأنصاري وشرحه في فتح العلام

١٠- سبل السلام للصنعاني .

١١- نيل الأوطار للشوكاني .

وغيرها من المصنفات وقدقمت في هذا البحث بدراسة منهجية لكثير من هذه المصنفات للوقوف عليها ومعرفة منهج كل إمام من أئمة الحديث والربط بين النص الحديثي واستنباط الحكم الفقهي منه .

الفصل الأول :

المبحث الأول:

• كتاب: (منتقى الأخبار في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ) (١)

للإمام مجد الدين أبي البركات : عبد السلام بن عبد ربه بن أبي القاسم الحرَّاني المعروف بابن تيمية الحنبلي (٩٥٠ هـ – ٦٥٢ هـ) .(٢)

منهج المصنف في كتابه :

١ – الكتاب مرتبة الأحاديث فيه على الكتب والأبواب الفقهية ليسهل على المطلع عليه الوصول إلى الحديث بسهولة ويسر .

٢ – يشتمل الكتاب على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصل الأحكام إليها ، ويعتمد عليها أهل الإسلام .

٣ – ذكر الأصول ، معتمدا في شرحها على ما يترتب عليها من فروع ، بمعنى أنه يذكر الحديث الأصل في القاعدة الفقهية تاركا للشارح والقارئ ما يترتب عليها من تفريعات ، وهذا ما سلكه الإمام الشوكاني في شرحه المسمى (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) فقد استدل على المسائل الفقهية المستنبطة بأدلة أخرى .

٤ – أن الإمام المقدسي انتقى هذه الأحاديث من صحيحي البخاري ومسلم ، ثم السنن الأربعة [أبو داود ، والترمذي ، النسائي ، وابن ماجة] ومسند الإمام أحمد .

٥ – عزو الأحاديث التي وردت في كتابه إلى مخرِّجيها إجمالا .

٦ – اقتصر على عزو الحديث إلى من أخرجه دون ذكر الأسانيد ،كي يسهل من خلال العزو الوصول إلى أسانيد الأحاديث في مصادرها الأصلية ،وحتى يكون الكتاب مؤديا غرضه وهومعرفة الأحكام الشرعية ، وكما قال المصنف :" استغنيت بالعزو إلى المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد .

---

١) مطبوع : قامت بطبعه دار ابن الجوزي في مجلد واحد عدد أحاديثه (٣٩٢٦) بتحقيق وتعليق : طارق بن عوض الله بن أحمد .

٢) الشيخ الإمام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني ابن تيميه ولد سنة تسعين وخمسين مئة تقريبا ، وتفقه على عمه فخر الدين الخطيب وسار إلى بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه فسمع من أبي أحمد بن سكينة وابن طبرزذ يوسف ابن كامل وضياء بن الخريف وعدة ، حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي وأمين الدين ابن شقير وعدة ، تفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف وانتهت إليه الإمامة في الفقه ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وست مئة فتزيد من العلم وصنف التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الاتباع وجلالة العلم ، توفي بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وست مئة . (السير٢٣ | ٢٩١)

٧ – لا يعزو إلى مصنفات أخرى غير مَن ذكرهم في مقدمة كتابه إلا في القليل النادر ،في مواضع يسيرة من الكتاب

٨ – ذكر عددا يسيرا من آثار الصحابة (رضي الله عنهم) .

٩ – منهجه في عزو الحديث إلى مُخرِّجه .

أ – استعمل العزو في التخريج (أو العزو إلى المصادر) وذلك كالآتي:

أخرجاه : في العزو إلى الإمامين " البخاري ، ومسلم "

رواه الخمسة : الإمام أحمد ، والسنن الأربعة (أبو داود ، والترمذي ، النسائي ، وابن ماجة)

متفق عليه : الإمام أحمد في المسند مع الإمامين البخاري ومسلم ، وما عدا ذلك يسمي من رواه منهم في مصنفاتهم الحديثية .

أمثلة لدقته في التخريج :

مثال ذلك حديث حذيفة بن اليمان أن رسول الله (ﷺ) : لقيه فحاد عنه فاغتسل ، ثم جاء فقال : كنت جنبا . فقال (ﷺ) :" إن المسلم لا ينجس " (١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة .(٢)

وكذلك حديث الحكم بن عمرو الغفاري : أن رسول الله (ﷺ) نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة . رواه الخمسة إلا ابن ماجة والنسائي قالا : وضوء المرأة .(٣) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال ابن ماجة وقد روى بعده حديث آخر :الصحيح الأول . يعني حديث الحكم .

ويلاحظ أنه يسوق الحديث بلفظ أحد مخارجه ثم يذكر بقية من أخرجه ، ويشير إن كانت الرواية بنحوه أوبمثله أو مختصرة حتى لا يؤثر في حكمه الفقهي .

١٠ – جعل الترجمة سواء للكتاب أو الباب دلالة على ما دلت عليه أحاديث الباب من فوائد واستباطات فقهية كما فعل المحدثون من قبل الأئمة الستة في مصنفاتهم يتقدمهم الإمام مالك فهو أول من برع في تصنيف الأحاديث على الكتب والأبواب الفقهية ، وما تأخر ترتيبه عنهم إلا أنه لم يجعل كتابه في الحديث المجرد عن اقوال الصحابة وفتاوى التابعين .

١١ – الكتاب اشتمل على الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة ضعفا يسيرا .

١٢ – حكمه على الأحاديث :

١) عمدة الأحكام ص ٣٠ ، والحديث أخرجه : مسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١ | ٢٨٢ ح ٣٧٢ ، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب مصافحة الجنب ١ | ١٧٢ ح ٥٣٥ ، وأحمد في مسنده ٣٨ | ٤١٧ ح ٢٣٤١٦ .

٢) أخرجه البخاري كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١| ٦٥ ح ٢٨٣ .

٣) منتقى الأخبار ص ٣١

وهذا واضح جلي في الروايات المختلف في تصحيحها تبعا لرواة أسانيدها إذا انفرد بها راو مختلف في روايته فالإمام المجد يذكر الحكم على الحديث تبعا لما سبق من تصحيح أو تحسين أو تضعيف كحكم الترمذي وغيره ، أما في الروايات المخرَّجة عن الإمام الترمذي فيذكر حكم الإمام الترمذي ويعتمده .

ومن أمثلة دقته في بيانه للرواة المختلف فيهم قوله عقب حديث وضوء النبي (ﷺ) : قال الترمذي : عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وقال الإمام البخاري : كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه .

فهنا ذكر الإمام المجد ابن تيمية يبين آراء أئمة الجرح والتعديل في بيان الراوي المختلف فيه .

من ذلك أيضا تعقيباته على الأئمة كقوله في حديث رقم (٤٢) : رواه الدارقطني وقال :لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك .(١)

قلت (المجد) وهذا لا يضر لأن إسحاق إمام مخرَّج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته .

وكذلك الحديث رقم (١) " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح .(٢)

أقول : وقد اعترض ابن عبد البر على قول الإمام الترمذي : سألت البخاري عنه فقال :" حديث صحيح "

١٣ – بيانه لغريب الحديث وشرحه وبيان أقوال أهل اللغة فيه .

١٤ – يجمع بين روايات الحديث ويرجح بينها في حالة التعارض الظاهري .

١٥ – ملكة الاستنباط التي تميز بها المصنف في استنباط الأحكام الفقهية والأصولية التي عقب بها على الأحاديث، وإن كانت موجزة فهي وافية بالحكم ،يتذوقه من كان ذا علم وبصيرة بكيفية استخراج الأحكام الفقهية من الأحاديث النبوية .

مميزات الكتاب :

١ – أنه ليس مجرد ذاكر لروايات الحديث تحت الكتب والأبواب الفقهية بل نجد تعليقاته عقب الأحاديث من تخريجات وكلام على الرواة والفصل بين الروايات بدقة مع نسبة كل رواية إلى مخرِّجيها ، فالكتاب ليس كتاب رواية فقط بل يجمع بين الرواية والدراية والاستنباطات الفقهية .

وهذه السمة قد امتاز بها هذا الكتاب دون غيره من كتب أحاديث الأحكام مقارنة بما كتب في أحاديثه من الأحكام

٢ – يشتمل هذا الكتاب على أكبر عدد من أحاديث الأحكام مقارنة بغيره من كتب الأحكام فهو يشتمل على ما يقرب من (٤٩٣٥) حديثا .

٣ – استنباطاته الفقهية المختصرة الهادفة وذلك واضح من خلال تراجم الكتاب وتعليقه على الحديث بذكر الرأي الراجح في الحكم الفقهي المستنبط من الحديث .

---

١) المنتقى ص ٤٠

٢) المنتقى ص ٢٩

نموذج من الكتاب :

عن علي قال : كنت رجلا مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله (ﷺ) فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : "فيه الوضوء" . أخرجاه .

ولمسلم " يغسل ذكره ويتوضأ " ، ولأحمد وأبي داود : " يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ "(١)

١) المنتقى كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المذي ص ٣٩ حديث رقم ٣٩

المبحث الثاني :

كتاب: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار(١). للإمام الشوكاني .(٢)

التعريف بالكتاب:

هو كتاب مشهور عرفه المحدثون والفقهاء المعاصرون، لا يستغني عنه طالب علم أراد الاطلاع على أحاديث الأحكام ، فقد جمع مؤلفه بين علم الحديث وعلم الفقه وعلم الأصول، وقد جاء هذا بارزًا في شرحه، وجمعه بين آراء المحدثين والفقهاء المتقدمين والمتأخرين.

وقد أفاض في شرحه وتفوقه على الصنعاني في شرحه(سبل السلام) بإضافاته العلمية وتتبعه أقوال العلماء في مصادرهم لا يأخذها نقلا ، وقد تناول فيه بالشرح (٣٩٢٦ حديثًا).

---

١) الكتاب مطبوع بتحقيق عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث مصر ، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ-١٩٩٤٣م وله طبعات عدة ، ويقع في ثمانية أجزاء.

٢) هو الإمام العلامة الرباني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ولد في وسط نهار الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف هجرية في بلده هجرة شوكان ونشأ في صنعاء وتلقى العلم على شيوخها .

شيوخه :

سمع أباه أبا طاهر وأبا الفضل محمد بن أحمد ابن أبي الحسن العارف الميهني وأخذ في علم الحديث عن الحافظ علي بن إبراهيم بن عامر والعلامة الحسن بن إسماعيل المغربي والإمام الحافظ عبدالقادر بن أحمد الكوكباني والإمام العلامة محمد علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر الشهيد والإمام العلامة أحمد بن محمد الحرازي وغيرهم ،تلاميذه :

كثر تلاميذ الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى ونذكر منهم :

محمد بن محمد زبارة الحسني اليمني الصنعاني ، الذي ترجم للشوكاني في كتابه " نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر " والذي ساهم في نشر بعض مؤلفات الشوكاني في مصر ومحمد بن أحمد السودي ومحمد بن أحمد مشحم الصعدي الصنعاني ،

والسيد أحمد بن علي بن محسن بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم وغيرهم

مؤلفاته : نيل الأوطار في الحديث.

فتح القدير في التفسير.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، إرشاد الفحول إلى إلى تحقيق الحق من علم الاصول ، فتح القدير في علم التفسير

وفاته :

توفي الشوكاني رحمه الله تعالى في ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين ومأتين بعد الألف .

ينظر ترجمته في : التجبير في المعجم الكبير (٢ | ٧٥ | ٦٧٦) للامام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي، دار النشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد – ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: منيرة ناجي سالم ، أبجد العلوم (٣ | ٢٠١) صديق بن حسن القنوجي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٧٨، تحقيق: عبد الجبار زكار

منهج الإمام الشوكاني في كتابه"نيل الأوطار:

كتاب نيل الأوطار، وما يحويه من فوائد جمة، ومعلومات غزيرة تدل على سعة إطلاع مصنفه(الإمام الشوكاني) وكثرة مصادره التي اعتمد عليها في شرحه لكتاب نيل الأوطار، كانت سببًا في عناية العلماء به، وتناول دراسته، والاعتماد عليه في كثير من الأحكام والتشريعات، فالكتاب شارح لأكثر من ثلاثة آلاف حديث وتسعمائة وست وعشرين حديثًا، يكفي المتفقه أن يطلع على شرحها خصوصًا في كتاب نيل الأوطار.

لقد ذكر الإمام الشوكاني في أحاديث"منتقى الأخبار" وما بها من تخريجات وتعليقات، وأحكام على الاحاديث، وما بها من استنباطات حديثية، وفقهية لمصنفه(المجد أبو البركات ابن تيمية ٦٥٢هـ).

والذي برع في تصنيف كتابه "المنتقى" كما سبق التعريف به .

ويتخلص منهج الإمام الشوكاني في كتابه"نيل الأوطار" في الآتي:

١ – فصل الإمام الشوكاني بين الكتاب الأصلي وشرحه للكتاب بأن جعل"أحاديث المنتقى في أعلى الصحيفة، وما بها من تعليقات مصنفه حديثية وفقهية ، وكذلك التخريجات والحكم على الأحاديث ، ثم يلي ذلك الشرح والتعليق واستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بكل حديث.

٢- استيفاء التخريج لكل حديث مع بيان طرقه واختلاف رواته والحكم عليه.

لقد كان منهج الإمام الشوكاني أن يذكر أولا تخريج المصنف مع التأكد من صحة التخريج ، ثم يستدرك عليه تخريجه للحديث إذا كان الحديث غير مستوف التخريج،ولكن أقول:لا يعد هذا استدراكاً حقيقياً الأن صاحب المنتقى لم يقصد في جمعه لكتابه استيفاء التخريج ، وإنما أراد جمع الأحاديث من كتب معينة، وخرج حدودها في مقدمة كتابه وأشار إلى كيفية العزو إليها، فقد قيَّد نفسه بكتب معينة موارد لأحاديث كتابه لا يخرج عنها إلا في القليل النادر، فأرى أن استيفاء التخريج للإمام الشوكاني ما هو إلا منهج له في شرحه لنيل الأوطار، وليس استدراكا للكتاب الأصلي"المنتقى".

ثم الإمام الشوكاني مخرج لرويات وألفاظ الأحاديث وما في الباب من أحاديث.

٣- يذكر ترجمة لبعض رجال الحديث إذا كان مختلفا فيه- إذا استدعى الأمر- ذلك، ويعتمد في بيان حال الرواة جرحا وتعديلا علي ما نص عليه العلماء في مصنفاتهم، وأحيانا يجتهد رأيه وأحيانا ينتقد ما جرحه العلماء أو عدَّله مما لم يتفق على جرحه أو تعديله.

ومنهج الإمام الشوكاني في الجرح والتعديل موافق للمنهج العلمي الذي استقر عليه علماء الجرح والتعديل ،، كما أن الشوكاني يبحث في إسناد الحديث متحرياً لرواته واحدا واحدا حتى يتسنى له الحكم على الحديث.

٤- شرح الأحاديث شرحا وافيا من حيث الأحكام ، وبيان غريب الحديث والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

٥- شرحه لغريب الحديث وبيان أقوال أهل اللغة فيه، وربطه بين المعاني اللغوية والاصطلاحات الشرعية.

٦- قوة الاستنباط والملكة الفقهية والأصولية، وتمكن المصنف من علمي الفقه والأصول، ميَّز الكتاب عن غيره مما صنف في الأحكام حتى كان مسار الركبان.

٧ – اتباعه الدليل في بيان المسائل الفقهية ، ومناقشة العلماء في ذلك ، وإن خالف الجمهور فيما غلب على ظنه أنه الحق.

٨- ضبط أسماء الرواة، مثال ذلك قوله" وقد رواه عن سعيد الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة، وهو ابن كثير.

٩ – منهج الإمام الشوكاني في شرح "منتقى الأخبار" دليل على اهتمام المحدثين بأحاديث الأحكام (الحلال والحرام) ، وأنه ليس المقصودحصرها وجمعها في باب واحد، وإنما أيضًا استقصاء طرقها وتخريجها وبيان الحكم عليها باستقصاء ما ورد عن العلماء حول الراوي المختلف فيه، من حيث بيان المتابعات، والشواهد لتقوية السند الأصلي للحديث، ويبين ما بالأحاديث من علل إذا كان معللا.

١٠ – ومما يثير انتباه القارئ لكتاب"نيل الأوطار"يجد براعة الإمام الشوكاني في التحقق من صحة عزو الحديث إلى مخرِّجه فلا يعتمد على ما ذكره صاحب المنتقى إحقاقا للعلم،، فإذا كان هناك خطأ في العزو نبه إلى ذلك.

والمطلع على الكتاب يجد أن الأحاديث التي تعقب بها الإمام الشوكاني المصنف يجدها قليلة لا تتعدى عشرة مواضع : مثال: حديث أم سلمة: قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي) أخرجاه (البخاري ومسلم).

قال الشوكاني: قوله : (ولا يقضي) عزاه المصنف إلى البخاري ومسلم ولم نجده في البخاري بل هو مما انفرد به مسلم فينظر في ذلك [(١)].

١١- نبه الإمام الشوكاني إلى بعض التصحيفات التي وقع فيها صاحب الكتاب، وهي نادرة جدًّا للغاية، وقد تكون هذه التصحيفات من النُسِّاخ وليست من مصنف الكتاب الأصلي.

مثال ذلك: باب ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره .

عن عبد الرحمن بن غنم قال : (حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشجعي أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال : يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)

قال الإمام الشوكاني: وقد وهم المصنف رحمه الله فقال أبو مالك الأشجعي : وليس كذلك بل هو الأشعري [(٢)].

لهذا ..... كانت شهرة كتب "نيل الأوطار" بين أساتذة وطلاب العلم لا يمكن الاستغناء عنه.

نموذج من الكتاب:

(١) نيل الأوطار:٤/٢٩١ ط: الحلبي..

(٢) نيل الأوطار:٢/٨٦ ط الحلبي. والأشعري هو الصحابي الجليل المتوفى سنة ١٨ من الهجرة .

عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بن مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ بن أبي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دخل عليها فَسَكَبَتْ له وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ منه فَأَصْغَى لها الْإِنَاءَ حتى شَرِبَتْ منه قالت كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ فقال أَتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ نعم فقال إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إنَّهَا من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ رواة الْخَمْسَةُ ، وقال التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَنْ عَائِشَةَ عن النبي (ﷺ) أَنَّهُ كان يُصْغِي إلَى الْهِرَّةِ الْإِنَاءَ حتى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْعُقَيْلِيُّ وبن خُزَيْمَةَ وبن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَأَعَلَّهُ بن مَنْدَهْ بِأَنَّ حُمَيْدَةَ الرَّاوِيَةَ له عن كَبْشَةَ مَجْهُولَةٌ وَكَذَلِكَ كَبْشَةُ قال ولم يُعْرَفْ لَهُمَا إلَّا هذا الْحَدِيثُ وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ بِأَنَّ لِحُمَيْدَةَ حَدِيثًا آخَرَ في تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ رَوَاهُ أبو دَاوُد وَلَهَا ثَالِثٌ رَوَاهُ أبو نُعَيْمٍ في الْمَعْرِفَةِ وقد رَوَى عنها مع إسْحَاقَ ابْنُهُ يحيى وهو ثِقَةٌ عِنْدَ بن مَعِينٍ فَارْتَفَعَتْ جَهَالَتُهَا . وَأَمَّا كَبْشَةُ فَقِيلَ إنَّهَا صَحَابِيَّةٌ فَإِنْ ثَبَتَ فَلا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِحَالِهَا على ما هو الْحَقُّ من قَبُولِ مَجَاهِيلِ الصَّحَابَةِ وقد حَقَّقْنَا ذلك في الْقَوْلِ الْمَقْبُولِ في رَدِّ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ من غَيْرِ صَحَابَةِ الرَّسُولِ . وفي الْبَابِ عن جَابِرٍ عِنْدَ بن شَاهِينَ في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِثْلُهُ ،وَالْحَدِيثُ الثَّانِي الذي رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ عن عَائِشَةَ قد اُخْتُلِفَ فيه على عبد رَبِّهِ وهو عبد اللَّهِ بن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من وَجْهٍ آخَرَ عن عَائِشَةَ وَفِيهِ الْوَاقِدِيُّ وَرُوِيَ من طُرُقٍ أُخَرَ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ على طَهَارَةِ فَمِ الْهِرَّةِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْهَادِي وقال أبو حَنِيفَةَ بَلْ نَجِسٌ كَالسَّبُعِ لَكِنْ خَفَّفَ فيه فَكَرِهَ سُؤْرَهُ وَاسْتَدَلَّ بِمَا وَرَدَ عنه (ﷺ) من أَنَّ الْهِرَّةَ سَبُعٌ في حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ من حديث أبي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ السِّنَّوْرُ سَبُعٌ وَبِمَا تَقَدَّمَ من قَوْلِهِ (ﷺ) عِنْدَ سُؤَالِهِ عن الْمَاءِ وما يَنُوبُهُ من السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ فقال إذَا كان الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ وَأُجِيبَ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ فَيُخَصَّصُ بِهِ عُمُومُ حديث السِّبَاعِ بَعْدَ تَسْلِيمِ وُرُودِ ما يَقْضِي بِنَجَاسَةِ السِّبَاعِ ،وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْحُكْمِ عليها بِالسَّبُعِيَّةِ فَلا يَسْتَلْزِمُ أنها نَجِسٌ إذْ لا مُلازَمَةَ بين النَّجَاسَةِ وَالسَّبُعِيَّةِ على أَنَّهُ قد أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيّ من حديث أبي هُرَيْرَةَ قال سُئِلَ رسول اللَّهِ (ﷺ) عن الْحِيَاضِ التي تَكُونُ بين مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقِيلَ إنَّ الْكِلابَ وَالسِّبَاعَ تَرِدُ عليها فقال لها ما أَخَذَتْ في بُطُونِهَا وَلَنَا ما بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ في الْمَعْرِفَةِ وقال له أَسَانِيدُ إذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ كانت قَوِيَّةً بِلَفْظِ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتْ الْحُمُرُ قال نعم وَبِمَا أَفْضَلَتْ السِّبَاعُ كُلُّهَا وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرُهُ عن بن عُمَرَ قال خَرَجَ رسول اللَّهِ (ﷺ) في بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَسَارَ لَيْلًا فَمَرُّوا على رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مِقْرَاةٍ له وهو (وهي) الْحَوْضُ الذي يَجْتَمِعُ فيه الْمَاءُ فقال عُمَرُ أَوَلَغَتْ السِّبَاعُ عَلَيْك اللَّيْلَةَ في مِقْرَاتِكَ فقال له النبي (ﷺ) يا صَاحِبَ الْمِقْرَاةِ لا تُخْبِرْهُ هذا مُتَكَلِّفٌ لها ما حَمَلَتْ في بُطُونِهَا وَلَنَا ما بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةٌ بِطَهَارَةِ ما أَفْضَلَتْ السِّبَاعُ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ في الْبَابِ نَصٌّ في مَحَلِّ النِّزَاعِ وَأَيْضًا حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ الذي اسْتَدَلَّ بِهِ أبو حَنِيفَةَ فيه مَقَالٌ وَيُمْكِنُ حَمْلُ حديث الْقُلَّتَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ على أَنَّهُ إنَّمَا كان كَذَلِكَ لِأَنَّ وُرُودَهَا على الْمَاءِ مَظِنَّةٌ لِإِلْقَائِهَا الْأَبْوَالَ وَالْأَزْبَالَ عليه . قَوْلُهُ فَأَصْغَى لها الْإِنَاءَ هو بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا غَيْنٌ

مُعْجَمَةٌ ذَكَرَهُ فِي الْأَسَاسِ ،وقال أَصْغَى الْإِنَاءَ لِلْهِرَّةِ أَمَالَهُ ،وفِي الْقَامُوسِ وَأَصْغَى اسْتَمَعَ وَإِلَيْهِ مَالَ بِسَمْعِهِ وَالْإِنَاءَ أَمَالَهُ قَوْلُهُ إِنَّهَا من الطَّوَّافَيْنِ الخ تَشْبِيهٌ لِلْهِرَّةِ بِخَدَمِ الْبَيْتِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ لِلْخِدْمَةِ(١).

المبحث الثالث :

• كتاب (عمدة الأحكام في كلام خير الأنام (ﷺ)(٢) لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجمَّاعيلي.(٣)

سبب تصنيف الكتاب :

١) نيل الأوطار كتاب الطهارة باب سؤر الهر (١ | ٤٣)

٢) الكتاب مطبوع في مجلد واحد ، طبعته دار الثقافة العربية بدمشق – بيروت – لبنان – مؤسسة قرطبة ، بتحقيق محمود الأرناؤوط ، ويحتوي الكتاب على عدد أربعمائة حديث تقريبا .

٣) هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الحافظ الإمام محدث الإسلام تقي الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلى ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف ولد في سنة إحدى وأربعين وخمس مائة هو وابن خالته الشيخ الموفق بجمَّاعيل واصطحبا مدة في أول اشتغالهما ورحلتهما .

شيوخه :

سمع أبا المكارم بن هلال بدمشق وهبة الله بن هلال وابن البطي وطبقتهما ببغداد وأبا طاهر السلفي بالثغر وأقام عليه ثلاثة أعوام ولعله كتب عنه ألف جزء وأبا الفضل الطوسي بالموصل وعبد الرزاق بن إسماعيل القومسانى بهمذان والحافظ أبو موسى المديني وأقرانه بأصبهان وعلي بن هبة الله الكاملى بمصر وكتب ما لا يوصف كثرة وما زال ينسخ ويصنف ويحدث ويعبد الله حتى أتاه اليقين .

تلاميذه : روى عنه ولداه أبو الفتح وأبو موسى وعبد القادر الرهاوي والشيخ موفق الدين والضياء وابن خليل والفقيه اليونيني وابن عبد الدائم وعثمان بن مكي الشارعى وأحمد بن حامد الأرتاحى وإسماعيل بن عزون وعبد الله بن علاق وأخرون .

ثناء العلماء عليه :

قال بن النجار : حدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد قيما بجميع فنون الحديث عارفا بقوانينه وأصوله وعلله وصحيحه وسقيمه وناسخه ومنسوخه وغريبه ومشكله وكان كثير العبادة ورعا متمسكا بالسنة على قانون السلف تكلم في الصفات والقرآن بشى أنكره أهل التأويل من الفقهاء وشنعوا عليه فعقد له مجلس بدار السلطان بدمشق فأصر وأباحوا قتله فشفع فيه أمراء الأكراد على ان يبرح من دمشق فذهب الى مصر وأقام بها خاملا الى حين وفاته .

وقال الضياء : كل من رأيت من المحدثين يقول ما رأينا مثل عبد الغني وهو الذي حرضنى على السفر الى مصر .

وقال الفقيه محمود بن همام سمعت الكندي يقول :لم ير الحافظ عبد الغني مثل نفسه .

مصنفاته :

كتاب المصباح في الأحاديث الصحاح في ثمانية وأربعين جزءاً وكتاب نهاية المراد في السنن نحو مائتي جزء ولم يبيضه وكتاب اليواقيت مجلد ،كتاب تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين مجلد ،كتاب الروضة أربعة أجزاء ،كتاب فضائل خير البرية أربعة أجزاء ،كتاب الذكر جزءان ،كتاب غنية الحفاظ في مشكل الألفاظ في مجلدتين وكتاب العمدة في الأحكام جزءان ،كتاب دُرر الأثر وغير ذلك من المصنفات .

وفاته :

وتوفي بمصر في ربيع الأول سنة ستمائة وقد عاش تسعاً وخمسين سنة .

ينظر ترجمته في : تاريخ الإسلام (٤٢ | ٤٤٢) وفيات سنة ستمائة ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩ | ١٦٨ | ١٢٤) ، النجوم الزاهرة (٦ | ١٨٥) وفيات سنة ٦٠٠ ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي الأتابكي ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر .

قال المؤلف بعد أن حمد الله وأثنى عليه وصلى على رسول الله (ﷺ)

" فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به " ثم اختتم مقولته بسؤال الله تعالى النفع لمن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه ، أو نظر فيه ، راجيا من الله تعالى إخلاص العمل لله ، ونسأل الله تعالى أن تصيبنا هذه الدعوة وأساتذتي ومن اطلع على هذا البحث إنه ولي ذلك والقادر عليه .

منهج المصنف في الكتاب:

١ – انتقى المصنف أحاديث كتابه مما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما إلا في القليل النادر.

٢– أن الكتاب يحتوي على أربعمائة وثلاثين حديثا من الأحاديث الصحيحة بل أعلى درجات الصحة .

٣ – الدقة في مسمى الكتاب فقد جعله مصنفه – مع براعته وإمامته في الحديث – أن يكون عنوانه مطابق لموضوعه ومسماه فهو عمدة لكل من يرغب في دراسة الفقه الإسلامي "الصحيح" الذي لا خلاف ولا جدال ولا نقاش حوله وذلك لما احتواه أصل الكتاب من أحاديث الصحيحين المتفق على صحتها بلا خلاف بين العلماء والعامة وهي أعلى درجات الصحة فإذا استخرجت القاعدة من الدليل فهي بعأصل صحيح يعتمد عليه وإذا قيدت الأحكام الفقهية بأدلة صحيحة فتطمئن النفس إلى العمل بها وبمقتضى الحكم الفقهي المعول عليه بالدليل الصحيح.

٤– مرجعية هذا الكتاب ثابتة فأحاديث الصحيحين مرتبة على الكتب والأبواب الفقهية وفقه الإمام البخاري في تراجمه فهذا الكتاب يعد اختصارا لما ورد في الصحيحين مما يخص أحاديث الأحكام ولذا نجد الكتاب امتاز بأمور منها:

أ – أن أحاديثه صحيحة.

ب – أنها مستمدة من الصحيحين بمسماها في الكتب والأبواب المندرجة تحتها في الصحيحين فمثلا أحاديث الصلاة تحت كتاب الصلاة في عمدة الأحكام وأيضا يشير إلى الباب الوارد في صحيح البخاري .

ج – امتاز أيضا هذا المنهج بأسلوبه السهل مما جعل طلاب العلم يقبلون عليه حفظا ودراسة وشرحا.

د– حذف الأسانيد لعدم الحاجة إلى دراستها ،للإتفاق على صحتها دون دراسة ، كما هو معلوم لدى الباحثين لتلقي الأمة لهما بالقبول .

هـ – أنه اكتفى بطريق واحد هو الأصل (السند) — في الحديث – ولا يكرر مرويات النص إلا لفائدة ، وفي الغالب يكتفي بذكر الحديث الدال على الباب .

و – أنه لا يقطع الأحاديث كما في صحيح الإمام البخاري ،ولا يتتبع طرقها سردا كما في صحيح الإمام مسلم ،بل اكتفى بدلالة النص على الكتاب أو الباب المترجم له .

٥ – رتب المصنف كتابه على الكتب والأبواب الفقهية لتتأت منه منهجية عرض الأحاديث واستنباط الأحكام الفقهية منها والسهولة واليسر في الوصول إلى موضوعات الكتاب من طهارة وصلاة وصيام وحج ومعاملات.....إلخ.

٦– شرح غريب الحديث متتبعاً أقوال علماء اللغة ، فيما ورد في مصنفاتهم .

٧– أن المصنف لم يختر الأحاديث الدالة على مذهبه الفقهي الحنبلي في دلالة النص الحديثي على القاعدة الفقهية بل امتد جمعه للحديث ليشمل النص على ما استدل به أئمة الفقه (الأربعة) من حيث استنباط القواعد الفقهية .

٨– الكتب التي اشتمل عليها كتاب(عمدة الأحكام) حسب ترتيبها في الكتاب : الطهارة – الصلاة – الجنائز – الزكاة – الصيام– الحج – البيوع – النكاح – الطلاق – اللعان – الرضاع – القصاص – الحدود – الأيمان والنذور – الأطعمة – الأشربة – اللباس– الجهاد – العتق.

وقد نهج المصنف في ذكر مسميات الكتب الفقهية ما نهجه المتقدمون من علماء الحديث والفقه – وإن كان لم يورد كل الكتب الفقهية المتفق عليها– وكذلك لم يستوف كل الأبواب الفقهية المتعلقة بكل كتاب من الكتب المذكورة بل جاءت الأحاديث مختصرة (أربعمائة وثلاثون حديثا) علما بأن أحاديث الأحكام (أربعة آلاف) على اختلاف في بيان عددها عند المحدثين والفقهاء .

٩ – الاكتفاء بذكر حديث أو حديثين في كل باب للدلالة على القاعدة الفقهية .

١٠ – أن اكتفاء المصنف بذكر حديث الصحيحين دلالة قوية على أن منهجه في الأحكام الشرعية هو الأحاديث الصحيحة وأن المعول على الحكم الشرعي هو الدليل القوي الصحيح ،وهو بهذا يخالف ما نهجه العلماء في بيان أحاديث الأحكام من الاعتماد على الحسن والضعيف ضعفا يسيرا ،كما هو مذهب الأئمة [أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة] فقد أوردوا في سننهم الحديث الصحيح والحسن والضعيف ضعفا يسيرا . هذا والله أعلم .

نماذج من الكتاب :

النموذج الأول : حديث رقم : ٣ – عن عبد الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ من النَّارِ .

الويلُ : العذابُ والهلاكُ ، وجاءَ في بعضِ الآثارِ أَنَّه وادٍ في جهنم .

الأَعقاب : جمعُ عَقِبٍ ، وهو مُؤَخَّرُ القَدَمِ . والمرادُ أَصحابُها .(١)

النموذج الثاني : حديث رقم ٤– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قال : (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : (فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ) وَفِي لَفْظٍ : (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ) .

١) ينظر الكتاب ص ٤

لِيَنْثِرْ : يعني يُخرجُ الماءَ منْ أَنفِهِ ، بعدَ إدخاله فيهِ ، وهو الاستنشاقُ .

استجمرَ : استعملَ الحجارةَ في مسحِ البولِ والغائطِ .

فلْيوتِرْ : أَيْ لِيُنْهِ استجمارَه على وِترٍ ، ثلاثٍ أَوخمسٍ أَوأَكثرَ .

فَلْيَستنشقْ : الاستنشاقُ هو إدخالُ الماء في الأَنفِ ثمَّ نثْرُهُ خارِجَهُ .[1]

النموذج الثالث : حديث رقم ٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً) .

وَلِمُسْلِمٍ : (أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ) .

وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِناءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ) .

ولَغَ : شَرِبَ بطَرَفِ لسانِهِ .

عَفِّروهُ : التعفيرُ : التمريغُ في العَفْرِ وهو الترابُ .[2]

النموذج الرابع : حديث رقم ٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ، مِنْ الْغَلَسِ) .

المِرُوطُ : أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ منْ خَزٍّ ، وتَكُونُ منْ صُوفٍ . أهـ

مُتَلَفِّعاتٍ : مُتَلَحِّفاتٍ .

والغَلَسُ : اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ .[3]

النموذج الخامس : حديث رقم ٦٦- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – – وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ – قَالَ : فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا ، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ) .

قبة : خيمة .

ناضح : النضحُ : الرَّشُّ ، والمرادُ هنا الأَخذُ منَ الماءِ الذي توضأَ بِهِ النبيُّ (ﷺ) للتبركِ .

نائل : النائلُ : الآخذُ ممنْ أَخذَ مِنْ وُضُوءِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – .

---

١) نفسه

٢) ينظر الكتاب ص ٥

٣) ينظر الكتاب ص ١٩

عَنَزَة : عصا صغيرةٌ في آخرِها حَرْبَةٌ .[1]

المبحث الرابع

• كتاب– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .[2]

للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد القدوة شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)[3] وهو ما أملاه علي الشيخ عماد الدين القاضي بن الأثير

---

١) نفسه ص ٢٥

٢) الكتاب مطبوع قامت بطبعه مكتبة الحلبي – مصر ، ودار الكتب العلمية – بيروت – لبنان بتعليق (محمد منير عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهري ط/ ١٣٤٠ هـ

٣) هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي صاحب التصانيف ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وست مائة بقرب ينبع من الحجاز .

شيوخه :

سمع من بن المقير وسمع الحديث من والده الشيخ مجد الدين القشيري، وأبي الحسن بن هبة الله الشافعي، والحافظ المنذري، وأبي الحسن النعال البغدادي، وأبي العباس بن نعمة المقدسي، وقاضي القضاة أبي الفضل يحيى بن محمد القرشي، وأبي المعالي أحمد بن المطهر، والحافظ أبي الحسين العطار وخلائق غيرهم. و أخذ مذهبي مالك والشافعي، وأخذ العربية على ابن أبي الفضل المرسي.

تلاميذه :

تتلمذ عليه خلق كثير، على رأسهم قاضي القضاة شمس الدين ابن جميل التونسي، وقاضي القضاة شمس الدين بن حيدرة، والعلامة أثير الدين أبو حيان الغرناطي، وعلاء الدين القونوي، وشمس الدين بن عدلان، وفتح الدين اليعمري، وشرف الدين الإخميمي وغيرهم الكثير

ثناء العلماء عليه : قال الحافظ الذهبي :

وخرج لنفسه أربعين تساعية وصنف شرح العمدة وكتاب الإلمام وعمل كتاب الإمام في الأحكام ولو كمل تصنيفه وتبييضه لجاء في خمسة عشر مجلدا وعمل كتابا في علوم الحديث وكان من أذكياء زمانه واسع العلم كثير الكتب مديما للسهر مكبا على الاشتغال ساكنا وقورا ورعا قل أن ترى العيون مثله . قال ابن سيد الناس:(لم أر مثله في من رأيت، ولا حملت عن أجل منه فيمن رأيت ورويت، وكان للعلوم جامعاً، وفي فنونها بارعا مقدماً في معرفة علل الحديث على أقرانه، منفرداً بهذا الفنن النفيس في زمانه)

وقال الأدفوي: (التقي ذاتاً ونعتا، والسالك الطريق التي لا عوج فيها ولا أمتا، والمحرز من صفات الفضل فنوناً مختلفة وأنواعاً شتى، والمتحلي بالحالتين الحسنيين صمتا وسمتا، إن عرضت الشبهات أذهب جوهر ذهنه ما عرض، أو اعترضت المشكلات أصاب شاكلتها بسهم فهمه فأصاب الغرض .

مؤلفاته : لقد ترك ابن دقيق العيد الكثير من المؤلفات في الحديث وعلوم الفقه، ما زالت تعتز بها المكتبة العربية حتى يومنا هذا. ومن أهم هذه المؤلفات: كتاب الإلمام الجامع لأحاديث الأحكام، الإلمام في الأحكام في عشرين مجلداً، وشرح لكتاب التبريزي في الفقه، وفقه التبريزي في أصوله. كما شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه، ووضع في علوم الحديث كتاب الاقتراح في معرفة الاصطلاح. وله تصانيف في أصول الدين. كما كان ابن دقيق العيد، بجانب امتيازه في التدريس والفقه والتأليف، خطيباً بارعاً، وله ديوان شعر ونثر لا يخرج عن طريقة أهل عصره الذين عرفوا بالسجع والمحسنات البديعة .

وفاته : توفي يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة ٧٠٢ هـ، ودفن السبت بسفح المقطم شرق القاهرة، وكان يوماً مشهوداً.

ينظر ترجمته في :تذكرة الحفاظ (٤| ١٤٨١ |١١٦٨) ، طبقات الشافعية (٢| ٢٢٥ |٥١٣) لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، طبقات الحفاظ (ص ٥١٦ | ١١٣٤

التعريف بكتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

هذا الكتاب لم يكتبه الشيخ تقي الدين (ابن دقيق العيد) بنفسه بل أملاه علي تلميذه الشيخ عاد الدين القاضي إسماعيل بن تاج الدين محمد ابن سعد بن أحمد بن الأثير الحلبي الشافعي .

سبب تأليف الكتاب :

يقول القاضي إسماعيل ابن تاج الدين الحلبي(١) : بعد أن ذكر فضل العالم علي العابد وقول الرسول صلي الله عليه وسلم : " بين العالم والعابد مائة درجة ، بين كل درجتين من حضر الجواد المضمر سبعين سنة "(٢) الحفر بضم الحاء وسكون الضاد : العدو – والمضمر المعد للسباق (وهو أن تعلفه قوتا بعد السمن) فأردت أن أتمسك من أخبار رسول الله صلي الله عليه وسلم ما أرجو به النجاة وأبلغ من اتباع الشريعة المطهرة وأحكامها الوطر فاخترت حفظ الكتاب المعروف (بالعمدة)للإمام الحافظ عبد الغني رحمه الله تعالي الذي رتبه علي أبواب الفقه وجعله خمسمائة حديث

فوجدت الأحاديث كل لفظة منها ما يحتاج إلي بحث ، وتوثيق وتفتقر إلي كشف وتحقيق لأن كلامه صلي الله عليه وسلم بحر يغاص فيه جواهر المعاني ولا يستخرج حكمه إلا الراسخون في العلم الذين أضحت خواطرهم به آهلة المعاني ،وأراد الاطلاع علي ما كتبه القاضي عياض في إكمال المعلم فوجد القاضي عياض قد اقتصر علي اجازة مسلم بن الحجاج ثم قال فأردت ان أعلم معاني الأحاديث التي أوردها صاحب العمدة وأسندها إلي الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله فلم أجد من علماء الوقت من يعرف هذا الفن إلا واحد عصره وفريد دهره واسطة عقد الفضائل ملهمي الأواخر بالأوائل الشيخ العالم الفاضل أبو الفتح تقي الدين محمد بن الشيخ أبي الحسن علي بن وهب القشيري العامل بعلمه المحقق في أحكامه وفهمه المتبع ما أمره الله به من حكمه وفهمه رحم الله تعالي ونفع به فإنه الذي فاق النظراء والأمثال ،واتصف من المحاسن بما يضرب به المثال فوجهت وجه إليه وعولت في فهم معاني هذا الكتاب عليه ،وعرفته القصد ما أريد وأصغيت لما يبدي القول ويعيد ،فأملي عليَّ من معانيه كل غريب وكل معني غريب علي غيره أن يخطر بباله وهو عليه قريب فعلقت ما أورده وحمت علي منهل فضله رجاء أن أرد ما ورده ، وسميت ما جمعته من فوائد والتقطته من فرائد إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام صلي الله عليه وسلم وشرف وكرم جعل الله ذلك إلي يوم القيامة باقيا، ومن مكروه الذنوب منجيا وواقيا إنه ولي ذلك والقادر عليه . [٣]

منهجه في شرح عمدة الأحكام :

(١)إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام المقدمة ٣/٣ .

(٢)أخرجه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله ١ | ١٢٧ ح ١٢٩ عن ابي هريرة ، وابن شاهين في الترغيب ،كتاب الترغيب في فضائل العمال و باب فضل العلم وفضل من طلبه وفضل تعلمه وعلمه وما له في ذلك ١ | ٧١ ح ٢٠٩ ، وقال سبعون بدلا من مائة عن أبي هريرة .

٣) المقدمة ص ٣-٤

١ –يترجم لراوي الحديث ترجمة موجزة

٢ – يبين غريب الألفاظ ثم يشرحها متتبعا أقوال أهل اللغة

٣– يوفق بين الأحاديث المتعارضة (التعارض الظاهري) وما بها من مُشْكل

٤ – يذكر مذاهب الأئمة ،ويرجح بينها ،ولا ينتمي في الترجيح إلي مذهب معين

٥ – أن الجانب الفقهي في شرح الأحاديث واضح وظاهر بيّن في شرح الإمام ابن دقيق العيد لكتاب "عمدة الأحكام "

٦ – أنه اقتصر علي شرح النص دون بيان الإسناد لأنه صحيح

٧ – لا يخرّج الأحاديث مكتفيا بورودها في الصحيحين

٨ – لا يقارن بين المتون المتعددة للحديث النبوي وأنما شرحه جاء مقتصرا علي الرواية المذكورة (في عمدة الأحكام) علمًا بأن الإمامين يجمعان متون الرواية الواحدة في مواضع متعددة متفرقة عند البخاري ومجموع المتون في موضع واحد عند مسلم لكن الإمام ابن دقيق العيد اقتصر علي شرحه لرواية واحدة

٩ – يلجأ إلي ذكر روايات أخري للحديث في حالة التعارض، ثم يوفق بين الرواية المذكورة وبين الروايات الأخري ،وما بعده ينظر حديث ابن عباس الجزء ٣ ص ١٤٢

١٠ – يقسم الحديث إلي مسائل فقهية متعددة (استنباطات فقهية) من النص ثم يستدل بالأحاديث المتضمنة لحديث الباب، ثم يعرض المذاهب الفقهية، ويزيل ما بينها من اشكالات وتعارضات وهي إما ان تكون راجعة إلي الدليل أو الحكم الفقهي نفسه، ثم يوجه ويقرب بين المذاهب الفقهية ثم يرجح بينها ذاكرا المذهب المختار في الحكم الفقهي .

من ذلك حديث

عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين . ثم شرح الحديث بقوله :

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في حكم الركعتين عند دخول المسجد .[١]

يترجم للصحابي الوارد ذكره في نص الحديث النبوي

بيان صيغة الأمر الواردة في الحديث

١١ – بيان الحكم علي الرواي وضبط الأسماء والنسب

١) عمدة الأحكام ٢ | ٤٨

مثال ذلك (حديث أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال : سألت أنس بن مالك أكان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي في نعليه ، قال نعم :

سعيد بن زيد بن مسلمة أبو مسلمة أزدي طاحي (بالطاء المهملة والحاء المهملة أيضا منسوب إلي طاحية بطن من الأزد من ؟أهل البصرة متفق علي الاحتجاج به (شرح عمدة الأحكام ج ٢ / ٢٣٦)

- أن شرح أحاديث الأحكام مقيد باستنباط الحكم الفقهي لكل حديث علي حدة بمعني أنالحديث ينص علي دلالة معينة لقضية فقهية مثلا حديث (لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب) [١]
- الحكم الفقهي الذي ينص عليه الحديث

(وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة)

وجه الاستدلال فيه ظاهر وواضح عدم قبول صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

إلا أن بعض علماء الأصول (الإمام الباقلاني) اعتقد في مثل هذا اللفظ الإجمال من حيث أنه يدل علي نفي الحقيقة وهي غير منتفية فيحتاج إلي إضمار ولا سبيل إلي إضمار كل محتمل لوجهين :

أحدهما : أن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة والضرورة تندفع باضمار فرد ولا حاجة لإضمار أكثر منه .

مميزات كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

يمتاز الكتاب بسهولة ألفاظه مع غور معانيه ،وسياقه للجمل بأعلي مضامينها العلمية، وبراعة الاستدلال فابن دقيق العيد عرف بقوة استنباطاته وروابط النص النبوي بالقواعد الفقهية والأصوليةوتظهر براعته في أدلة الردود (راجع مثلا حديث : لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب) تجد براعته في ردوده علي الإمام الباقلاني : حيث ذكر رأيه بكل وضوح ثم بيّن ما يصح منه وما لا يصح في مفهوم الحديث النبوي .

نموذج من الكتاب :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري سالمي عقبي بدري يكنى أبا الوليد توفي بالشام وقبره معروف به على ما ذكر يقال: توفي سنة أربع وثلاثين بالرملة وقيل: ببيت المقدس.

والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ووجه الاستدلال منه ظاهر إلا أن بعض علماء الأصول اعتقد في مثل هذا اللفظ الإجمال من حيث إنه يدل على نفي الحقيقة وهي غير منتفية فيحتاج إلى إضمار ولا سبيل إلى إضمار كل محتمل لوجهين:

أحدهما: أن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة والضرورة تندفع بإضمار فرد ولا حاجة لإضمار أكثر منه.

---

١) أخرجه ابن خزيمة ، كتاب الصلاة باب إيجاب القراة في الصلاة بفاتحة الكتاب ١ | ٢٤٦ ح ٤٨٨ عن عبادة بن الصامت ، والبخاري كتاب القراءة خلف الإمام باب القراة في الظهر ص ٧٠ عن عبادة بن الصامت ح ١٨٨

وثانيهما: أن إضمار الكل قد يتناقض فإن إضمار الكمال يقتضي إثبات أصل الصحة ونفي الصحة يعارضه وإذا تعين إضمار فرد فليس البعض أولى من البعض فتعين الإجمال.

وجواب هذا: أنا لا نسلم أن الحقيقة غير منتفية وإنما تكون غير منتفية لو حمل لفظ الصلاة على غير عرف الشرع وكذلك لفظ الصيام وغيره أما إذا حمل على عرف الشرع فيكون منتفيا حقيقة ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدي إلى الإجمال ولكن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لأنه الغالب ولأنه المحتاج إليه فيه فإنه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة.

وقوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" قد يستدل به من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن كل ركعة تسمى صلاة وقد يستدل به من يرى وجوبها في كل ركعة واحدة بناء على أنه يقتضي حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة فإذا حصل مسمى قراءة الفاتحة في كل ركعة وجب أن تحصل الصلاة والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة فوجب القول بحصول مسمى الصلاة ويدل على أن الأمر كما يدعيه أن إطلاق اسم الكل على الجزء مجاز يؤيد قوله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد" ١ فإنه يقتضي أن اسم الصلاة حقيقة في مجموعة الأفعال لا في كل ركعة لأنه لو كان حقيقة في كل ركعة لكان المكتوب على العباد: سبع عشرة صلاة.

وجواب هذا: أن غاية ما فيه دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة فإذا دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما عليه وقد استدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لأن صلاة المأموم صلاة فتنتفي عند انتفاء قراءة الفاتحة فإن وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم قدم على هذا وإلا فالأصل العمل به .[1]

المبحث الخامس :

١) إحكام الأحكام ، كتاب الصلاة باب القراءة في الصلاة (١ | ١٧١) حديث رقم ١

كتاب: المحرر في الحديث[1]

المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) [2]

منهج المصنف في كتابه:

(١) انتقى الإمام ابن عبد الهادي كتابه المحرر من كتب الائمة المشهورين، والحفاظ المعتمدين مثل" صحيحي البخاري، ومسلم، والسنن الأربعة، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، والمستدرك للإمام الحاكم، والسنن الكبرى للإمام البيهقي، وغيرهم من الكتب المشهورة. ويتضح منهجه في عرضه للأحاديث من هذه المصنفات أنه جمع في كتابه بين الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفةضعفاً يسيرًا يقوي بالمتابعات،

---

١) مطبوع في مجلدين: تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي
ط: دار المعرفة – لبنان / بيروت
الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
عدد أحاديث الكتاب (ألف وثلاثمائة وأربع حديثًا)١٣٠٤ حديثًا

٢) الإمام الأوحد المحدث الحافظ الحاذق الفقيه البارع المقرئ النحوي اللغوي ذو الفنون شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي
أحد الأذكياء ولد في رجب سنة خمس وسبعمائة .
شيوخه : أخذ العلم عن عدد كبير من العلماء، منهم ابن تيمية والحافظ المزي ، والقاضي تقي الدين سليمان والذهبي وأبو بكر بن عبد الدائم وزينب بنت الكمال وابن القيم الجوزية وآخرين
مصنفاته :
لقد ترك ابن عبد الهادي مكتبة إسلامية جمعت كثيرا من فنون العلم وذلك على الرغم من موته قبل الأربعين ومن أهم المصنفات التي تركها .
الصارم المنكي في الرد على السبكي ، المحرر في الأحكام.، اجتماع الضميرين ، الأحاديث الضعاف في منهاج السنة ، الأحكام الكبير ، اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، الاعلام في ذكر مشايخ الامه الاعلام أصحاب الكتب الستة ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حقيق الهمز والإبدال في القراءات ، تراجم الحفاظ.
ثناء العلماء عليه :
قال الصفدي : لو عاش لكان آية كنت إذا لقيته سألته عن مسائل أدبية وفوائد عربية فينحدر كالسيل وكنت أراه يواقف المزي في أسماء الرجال ويرد عليه فيقبل منه .
وقال ابن كثير : كان حافظا علامة ناقدا حصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ ولا الكبار وبرع في الفنون وكان جبلا في العلل والطرق والرجال حسن الفهم جدا صحيح الذهن
قال المزي ما لقيته إلا واستفدت منه وكذا قال الذهبي أيضا .
وفاته : مات (رحمه الله تعالى) في جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبعمائة .
ينظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ (٤ | ١٥٠٠ | ٣١) أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ، الوافي بالوفيات (٢ | ١١٣) صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، طبقات الحفاظ (ص ٥٢٤ | ١١٤٧) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى .

وأيضًا دلالةعلى أن منهجه في بيان أحاديث الأحكام ليس مقصورًا على الصحيح منفردًا أو الحسن، لكن يمكن اللجوء إلى ما به ضعف يسير فيما لم يرد فيه نص صحيح أو حسن.

(٢) اعتمد أقوال ائمة الحديث في الحكم على الحديث صحة وضعفًا، والكلام على بعض رواته من جرح أو تعديل.

(٣) براعة الإمام ابن عبد الهادي واجتهاده في اختصار مصنفه في جمعه لأحاديث الأحكام تحت هذا العدد من الأحاديث وتحرير ألفاظه.

(٤) رتب كتابه على الكتب والأبواب الفقهية، وجمع تحت كل كتاب ما يشتمل عليه من أبواب، وضم تحت كل باب ما يشتمل عليه من أحاديث الأحكام المستنبط لها الترجمة.

فهو يستخلص الحكم الفقهي ليكون عنوانا لما يرد تحته من أحاديث بمثابة الدلالة على الحكم الفقهي، فالحكم الفقهي يستنبط من الحديث النبوي ثم يكون الحديث دليلا عليه بعد الاستنباط منه.

(٥) يذكر أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وإن كان يسيرًا استدلالا على بعض الأحكام والتشريعات الفعلية.

(٦) جرَّد الأحاديث من الأسانيد، مكتفيًا، بذكر الراوي الأعلى(الصحابي).

(٧) خرَّج الأحاديث تخريجًا إجماليا، وهذه هي الطريقة المتبعة لدى المحدثين قديمًا.

(٨) بيَّن درجة كل حديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف، وكذلك ذكر مَن صحَّحه أو حسَّنه أو ضعَّفه من أئمة الحديث، والكلام على رواته جرحا أو تعديلا.

(٩) أدرج في كتابه (كتاب الطب) وجمعه تحت أبوابه وأحاديث تبنى عليها أحكامًا وتشريعات قد تخفى على كثير ممن صنف في أحاديث الأحكام.

هذا وقد احتوى الكتب على عدد من الأحاديث مرتبة على الكتب والأبواب الفقهية متتبعًا منهج المحدثين في مصنفاتهم الحديثية، وأيضًا التزم بذكر الصحيح في أحاديث كتابه.

وما ورد في غير الصحيحين اتبعه بما صحَّحه العلماء سواء في مصنفاتهم أو تعليقات لهم على بعض الرواة خصوصًا علماء الجرح والتعديل.

فلم يخل كتابه من فوائدحديثية جمة– خصوصًا وأن الإمام ابن الصلاح نفى التصحيح للمتأخرين إلا ما جاء نصًا من تصحيح لإمام، سواء نص ذلك في كتابه، أو ورد تصحيحًا له منقولا عنه في مصنفات أخرى، وقد نهج ابن عبد الهادي منهج المحدثين فكان كتابه بحق موسوعة علمية تنبئ عن غور مصنفه وتبحره في الحديث والفقه.

والله أعلم .

نماذج من الكتاب :

نموذج: ١ :

١ – كتاب الطَّهَارَة)

(٢ – بَاب الْمِيَاه)

١ – عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : " سَأَلَ رجل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّا نركب الْبَحْر ونحمل مَعنا الْقَلِيل من المَاء فَإِن توضأنا بِهِ عطشنا ، أفنتوضأ من مَاء الْبَحْر ؟ فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الطّهُور مَاؤُهُ الْحل ميتَته " رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْن مَاجَه ، وَالنَّسَائِيّ ، وَالتِّرْمِذِيّ ، (وَصَححهُ البُخَارِيّ ، وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن خُزَيْمَة ، وَابْن حبَان ، وَابْن عبد الْبر وَغَيرهم) وَقَالَ الْحَاكِم : (هُوَ أصل صدّر بِهِ مَالك كتاب الْمُوَطَّأ وتداوله فُقَهَاء الْإِسْلَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم من عصره إِلَى وقتنا هَذَا) .

نموذج: ٢:

(١٩ – كتاب الْأَيْمَان)

١٠٧٠ – عَن ابْن عمر عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنه أدْرك عمر بن الْخطاب فِي ركب ، وَعمر يحلف بِأَبِيهِ ، فناداهم رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلا إِن الله يَنْهَاكُم أَن تحلفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمن كَانَ حَالفا فليحلف بِالله أَو ليصمت .

١٠٧١ – وَعَن أبي هُرَيْرَة قَالَ ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من حلف مِنْكُم فَقَالَ فِي حلفه : بِاللات (والعزى) فَلْيقل : لَا إِلَه إِلَّا الله ، وَمن قَالَ لصَاحبه : تعال أُقامرك ، فليتصدق " مُتَّفق عَلَيْهِمَا ، وَاللَّفْظ لمسلم .

نموذج: ٣ :

١٣٠٤ – وَعَن عَائِشَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا قَالَت : "كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا مرض أحد من أَهله نفث عَلَيْهِ بالمعوذات . فَلَمَّا مرض مَرضه الَّذِي مَاتَ فِيهِ جعلت أنفث عَلَيْهِ وامسحه بيد نَفسه لِأَنَّهَا كَانَت أعظم برَكَة من يَدي " مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظ لمسلم .

المبحث السادس :

كتاب: بلوغ المرام من أدلة الأحكام .[1]، للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) [2]

سبب تصنيف الكتاب :

قال الحافظ بن حجر : فهذا الكتاب مختصر يشتمل علي أصول الأدلة الحديثية للأحكام ، حررته تحريرا بالغا : ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغا ، ويستعين به الطالب المبتدئ ولا يستغني عنه الراغب المنتهي .

منهج الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام .

١)اشتمل الكتاب علي أصول الأدلة الحديثية للأحكام .

٢)رتب المصنف أحاديث الكتاب علي الكتب والأبواب الفقهية حتي يسهل تناوله .

٣)جرّد الأحاديث من الأسانيد ، ذاكرا الراوي الأعلي للحديث (الصحابي)

---

١) الكتاب مطبوع في مجلد تحقيق وتخريج وتعليق / سمير بن أمين الزهري ، الناشر : دار الفلق – الرياض ، الطبعة السابقة ١٤٢٤ هـ
عدد الأحاديث : ١٥٩٦ حديثا

٢) شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية بل حافظ الدنيا مطلقا قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد بن الكناني العسقلاني ثم المصري ، ولد في الثالث والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، وعانى أولا الأدب ونظم الشعر فبلغ فيه الغاية ثم طلب الحديث من سنة أربع وتسعين وسبعمائة فسمع الكثير ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه .

رحلاته وشيوخه :

تعددت رحلات الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقد رحل إلى مكة سنة خمس وثمانين وسبعمائة وأقام بها سنة ودرس خلالها الحديث على يد الشيخ عبدالله بن سليمان النشاوري ، وقد قرأ عليه صحيح البخاري وسمع في مكة من الشيخ جمال الدين بن ظهيرة .

ثم رحل إلى مصر إلى مصر فسمع الحديث من علامة وقته الحافظ عبدالرحيم العراقي ، وتلقى الفقه من الشيخ ابن الملقن والعز بن جماعة وعليه درس الأصول وباقي العلوم الآلية ثم رحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن وما بين هذه النواح وكذلك رحل إلى فلسطين وتنقل في مدنها وسمع من علمائها أمثال أحمد بن محمد الخليلي و شمس الدين القلقشندي ، و أحمد بن محمد الأيكي وغيرهم .

تلاميذه :

كثر تلاميذ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ومنهم :

إبراهيم بن علي بن الشيخ بن برهان الدين بن ظهيرة ، وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي وغيرهم كثير .

مؤلفاته:

لقد ترك الحافظ (رحمه الله تعالى) مجموعة من المؤلفات العظيمة التي اثرت المكتبة الإسلامية على العموم والمكتبة الحديثية على الخصوص ومن أهم هذه المصنفات :

فتح الباري شرح صحيح البخاري و الإصابة في تمييز الصحابة وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب والمطالب العالية من رواية المسانيد الثمانية ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية وبلوغ المرام من أدلة الأحكام وغيرها من المصنفات العظيمة النفع .

وفاته:

توفي رحمه الله في أواخر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة . وكان له مشهد مهيب لم ير مثله .

رحم الله الحافظ ابن حجر رحمة واسعة .

ينظر ترجمته في :البدر الطالع (١ | ٨٧ | ٥١) ، ذيل طبقات الحفاظ (ص ٣٨٠)

٤)خرّج الأحاديث تخريجا إجماليا صراحة لا رمزا

٥) منهجه في عزو الحديث إلي مخرّجيه

المتفق عليه : البخاري ومسلم . وقد يكفي بتخريجهما للحديث

السبعة : الإمام أحمد ، البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة

الستة : أي الكتب الستة ما عدا مسند الإمام أحمد

الثلاثة : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي) وذلك في قوله وبالثلاثة ما عداهم وعدا الأخير .

الأربعة : ما عدا الإمام أحمد والبخاري ومسلم (أي السنن الأربعة)

٦) يحكم علي الأحاديث ما عدا أحاديث الصحيحين البخاري ومسلم ، ويذكر تصحيح من سبقه من أئمة الحديث، ويناقش الأراء المخالفة مع بيانه للراوي المختلف فيه، ويذكر حكما شافيا له ،يبني عليه الحكم علي الرواية

٧) لم يذكر عقب الحديث الإستنباطات الفقهية ، واكتفي بذكر الترجمة عوضا عن القاعدة الفقهية —كما هو صنيع الإمام البخاري في صحيحه ، حيث جعل الترجمة دلالة علي ما في الباب من أحاديث، حتي قيل "فقه البخاري يكمن في تراجمه "

نموذج من الكتاب :

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.(١)

المبحث السابع :

١) بلوغ المرام (١ | ٤٩)

كتاب: سبل السلام شرح بلوغ المرام(١) للإمام الصنعاني (ت١١٨٢هـ) (٢)

قال الإمام الصنعاني(في التعريف بكتاب سبل السلام) وبيان منهجه فهذا شرح لطيف علي بلوغ المرام ، اختصرته عن شرح القاضي العلامة شرف الدين الحين بن محمد المغربي ، مقتصرا علي حل ألفاظه ، وبيان معانيه قاصدا بذلك وجه الله معرضا عن ذكر الخلافات والأقاويل ، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل مجتنبا الإيجاز المخل ، والإطناب الممل وقد ضمنت إليه زيادات جمه علي ما في الأصل من الفوائد (٣)

وفي الحقيقة أن الإمام الصنعاني أبان عن منهجه وأصل كتابه بإيجاز ، وصنيعه هذا دلالة علي صدقه وحسن نواياه وإخلاصه في إخراج كتابه مما جعل العلماء وطلاب العلم يقصدونه ولا يستغنون عن الإفادة منه لسهولته ويسره وما يحتويه من إفادة علمية ، وأحكام فقهية ، وجاء الكتاب مقتصرا علي شرح الحديث بألفاظ سهلة خالية من التعقيد مع التركيز علي الإستنباطات الفقهية

منهج الإمام الصنعاني في كتابه " سبل السلام "

١) فصل الإمام الصنعاني بيّن كتاب "بلوغ المرام " وشرحه له حيث يذكر (بلوغ المرام) في أعلي الصحيفة ،والشرح يليه ،ثم يكمل الصفحة التالية إذا ما أطنب في شرح الحديث .

---

١) الناشر : دار الحديث ، عدد الأجزاء ٤ أجزاء ، عدد الأحاديث ١٥٠٠ حديث تقريبا

٢) الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن على بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدى الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير. ولد ليلة الجمعة نصف جمادي الآخرة سنة تسع وتسعين والف بكحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء .

شيوخه :

أخذ عن كثير من العلماء كالسيد العلامة زيد بن محمد بن الحسن والسيد العلامة صلاح بن الحسين الأخفش والسيد العلامة عبد الله بن علي الوزير والقاضي العلامة علي بن محمد العنسي ورحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء وعرف بالاجتهاد.

رحلاته :

رحل إلى أرض الحرمين ليؤدي نسكه ويلتقي بالعلماء والمحققين ويأخذ العلم عنهم، ولقد حج أربع مرات في كل مرة كان يلتقي بالمشايخ ويستفيد منهم ويلازمهم .

مصنفاته :للصنعاني مصنفات عدة منها سبل السلام شرح بلوغ المرام وهو من أمتع كتبه وأهمها ومنحة الغفار وهي حاشية على ضور النهار للجلال ، ومنها العدة وهي حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد ومنها شرح الجامع الصغير للسيوطي في أربعة مجلدات شرحه قبل أن يقف على شرح المناوي ومنها شرح التنقيح في علوم الحديث للسيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير وسماه التوضيح ومنها منظومة الكافل لابن مهران في الأصول وشرحها شرحا مفيدا وله مصنفات وغيرها من المصنفات .

وفاته :

توفي (رحمه الله تعالى) سنة واثنتين وثمانين ومائة بعد الألف.

ينظر ترجمته في : البدر الطالع (٢ | ١٣٣)

(٣) المقدمة ١/ ١١ .

٢) رتب الأحاديث في كتابه علي الكتب والأبواب الفقهية ،حتي يسهل تناوله متتبعا لأصل الكتاب .

٣) يبدأ بذكر الحديث ،وتعليق الحافظ ابن حجر عليه من حيث بيان مخرج الحديث ، والكلام علي الرواة ، والحكم علي الحديث

٤) أن الإمام الصعاني لم ينتقد الحافظ ابن حجر فيما علّق عليه من أحاديث الكتاب ،وكذلك لم يستدرك عليه أي من التخريجات، والحكم علي الحديث، وبيان أحوال الرواة .

٥) يترجم للصحابي لرواي الحديث ترجمة مختصرة .

٦) يقارن بين متون الحديث بطريقة مختصرة حتي يستوعب القارئ الزيادة والنقص في المقارنة بين المتون

٧) يشرح غريب الحديث ذاكرا أقوال العلماء أهل اللغة ويربط بين المعني اللغوي والإستنباط الفقهي من الحديث

٨) يتعرض أحيانا لإعراب بعض الألفاظ التي يدور عليها الحكم الفقهي ،لأن بيان الأوجه الإعرابية تساعد علي فهم المعني

٩) يعتمد في شرح الحديث علي نقل أقوال العلماء ، وبيان اختلافهم في المسائل الفقهية، ثم يوجه هذه الأقوال ويوفق بينها ،وكذلك يرجح بين العلماء في المسائل الفقهية المختلف فيها مع الاحتفاظ بنظرته الناقدة لكل ما ينقل وعدم التسليم لكل ما يقال .

١٠) عقّب علي الأحكام المستنبطة من الحديث ،مع ذكر آراء العلماء الفقهية كالأئمة الأربعة وأقوال الصحابة إضافة إلي مذهب الزيدية والهادوية إن كان لهم في المسألة رأي

١١) يستعين في شرح أحاديث الكتاب بمن تقدمه من شرّاح الحديث ،وكتب الفقهاء، وذلك بنقل آرائهم ،ومناقشتها ،والترجيح بينهما ،وبيان الصنعة الحديثية من خلال شرحه للنص النبوي .

١٢)إذا كان في الإسناد لطائف بينها،وهو في صنيعة هذا متتبعا المتقدمين عليه أمثال الإمام العيني في كتابه عمدة القارئ شرح صحيح البخاري

١٣) يعتمد في الحكم علي الأحاديث ما صححه علماء الحديث في مصنفاتهم

١٤) يزيل الإشكالات الواردة في الحديث سواء كانت لغوية أو تعارض ظاهري من رواية أخري للحديث ، بأن يوفق بين الروايات إما بالجمع بينها ،أو بيان الناسخ والمنسوخ ....إلي غير ذلك من القواعد المتبعة في إزالة التعارض بين روايات الأحاديث ثم يرجح ما يراه راجحا بالدليل ، ويناقش دليل المخالف مناقشة بناءة مبينا وجه المخالفة وعدم الإنتماء إلي ترجيح مذهب معين دون مذهب إلا أنه ينتقد في بيان الحكم الشرعي علي الدليل الصحيح

١٥) أما منهجه في عزو الأحاديث فهو يذكر مخرج الحديث فقط دون ذكر الألفاظ والروايات الأخري – القة في التخريج ببيان لفظة زائدة أو معني للرواية دون لفظها في بعض المصنفات فهذه الدقة لم تتوافر في شرح الإمام الصنعاني في سبل السلام

١٦) اتخذ الإمام الصنعاني – رحمه الله – في كتابه منهجاً سهلاً خالٍ عن الإطناب ، والتطويل الممل مقتصرا علي شرح الحديث بألفاظ سهلة خالية من التعقيد كما نص علي ذلك في مقدمة كتابه

١٧) تميز أسلوب الصنعاني في شرحه لكتابه بالسهولة واليسر، دلالة علي غزارة علمه ، وسعة منهجه ،وملكة استنباطاته الفقهية ،كل هذا جعل العلماء وطلاب العلم يعكفون علي دراسته، والاستفادة منه وشهرته بين المتعلمين والعامة هذا والله أعلم

نموذج من الكتاب :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ» وَهُوَ كَمَا أَسْلَفْنَا مِنْ أَنَّ الْإِضَافَةَ مُلْغَاةٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ» فِي لَفْظٍ [فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ] [فَلْيَغْمِسْهُ] زَادَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [كُلَّهُ] تَأْكِيدًا، وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُد [فَامْقُلُوهُ] وَفِي لَفْظِ ابْنِ السَّكَنِ [فَلْيَمْقُلْهُ] [ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ] فِيهِ أَنَّهُ يُمْهَلُ فِي نَزْعِهِ بَعْدَ غَمْسِهِ «فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً» هَذَا تَعْلِيلٌ لِلْأَمْرِ بِغَمْسِهِ. وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ «ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً» وَفِي لَفْظٍ [سُمًّا] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد. وَزَادَ «؛ لِأَنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»

وَعِنْد أَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجَهْ، إنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِ دَفْعًا لِضَرَرِهِ، وَأَنَّهُ يُطْرَحُ وَلَا يُؤْكَلُ، وَأَنَّ الذُّبَابَ إذَا مَاتَ فِي مَائِعٍ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ؛ لِأَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِغَمْسِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا إذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا، فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُهُ لَكَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطَّعَامِ، وَهُوَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنَّمَا أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ، ثُمَّ عَدَّى هَذَا الْحُكْمَ إلَى كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، كَالنَّحْلَةِ، وَالزُّنْبُورِ، وَالْعَنْكَبُوتِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، إذْ الْحُكْمُ يَعُمُّ بِعُمُومِ عِلَّتِهِ، وَيَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ سَبَبِهِ، فَلَمَّا كَانَ سَبَبُ التَّنْجِيسِ هُوَ الدَّمُ الْمُحْتَقِنُ فِي الْحَيَوَانِ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَفْقُودًا فِيمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ، انْتَفَى الْحُكْمُ بِالتَّنْجِيسِ، لِانْتِفَاءِ عِلَّتِهِ، وَالْأَمْرُ بِغَمْسِهِ لِيَخْرُجَ الشِّفَاءُ مِنْهُ كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ مِنْهُ؛ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ فِي الذُّبَابِ قُوَّةً سُمِّيَّةً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ، وَالْحَكَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ لَسْعِهِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السِّلَاحِ، فَإِذَا وَقَعَ فِيمَا يُؤْذِيهِ اتَّقَاهُ بِسِلَاحِهِ، كَمَا قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «فَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» أَمَرَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ تُقَابَلَ تِلْكَ السُّمِّيَّةَ بِمَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ مِنْ الشِّفَاءِ فِي جَنَاحِهِ الْآخَرِ بِغَمْسِهِ كُلِّهِ، فَتُقَابِلُ الْمَادَّةَ النَّافِعَةَ، فَيَزُولُ ضَرَرُهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ لَسْعَةَ الْعَقْرَبِ وَالزُّنْبُورِ إذَا دُلِّكَ مَوْضِعُهَا بِالذُّبَابِ نَفَعَ مِنْهُ نَفْعًا بَيِّنًا، وَيُسَكِّنُهَا، وَمَا ذَلِكَ إلَّا لِلْمَادَّةِ الَّتِي فِيهِ مِنْ الشِّفَاءِ.(١)

١) سبل السلام (١ | ٣٦)

المبحث الثامن

مناهج المحدثين المعاصرين فى شرح أحاديث الأحكام

يقصد الباحث بالمحدثين المعاصرين أساتذة الحديث بجامعة الأزهر خاصة، وغيرهم ممن لهم ملكة التخصص فى الحديث النبوى الشريف رواية ودراية ، وينتمون إلى تخصص علمى دقيق معترف به، ومقصدى من هذا البيان توضيح المنهج العلمى المتفق عليه فى العصور الحديثة.

وفى الحقيقة أن منهج علماء الحديث المعاصرين يتسم بالسهولة واليسر فى عصر انشغل فيه الناس بأمور كثيرة من متطلبات الحياة واختلاف ضوابطها عما كان من قبل ، فأصبح ما كان عليه المتقدمون من علوم تسمى ب(التراث) ، ليفصل بينه وبين ما هو ملموس من مصنفات حديثة فى كل العلوم، وليس فى علوم السنة فقط، فكل العلوم أخذت طابع السهولة واليسر حتى يسهل تناولها لطلاب العلم (حاليًا) ، ويتمكنوا من استيعابه والاستفادة منه ، لذلك ابتداءً من عصر فضيلة الأستاذ الدكتور / موسى شاهين لاشين، أستاذ علم الحديث بجامعة الأزهر سابقًا، وهو علم يعرفه الدانى والقاصى علاوة عما تميز به من علم رفعة أخلاقه وسعة أفقه وحبه لطلاب العلم، جزاه الله خيرًا عما قدم وطيب الله ثراه، فلقد نهج فضيلة نهجًا علميًابراعة فائقة فى عرض الأحاديث النبوية بسهوله وذلك واضح فى كتابه فتح المنعم فى شرح صحيح مسلم، فهو أول معاصر شرح صحيح مسلم بمنهجية سهلة جعلت العلماء وطلاب العلم لا يستغنون عنه لأنه جاء حافلاً بشرح ثانى الصحيحين، وقد نهج أساتذتنا نهج أستاذهم تكملة للمسيرة، وتنافسوا فى عرض شروحهم للحديث النبوى ما بين الإطناب والإيجاز، جزاهم الله خيرًا على صنيعهم. وإليك ملخص منهج المحدثين فى مصنفاتهم الحديثية:

١- اختيار نص الأحاديث التى يدور حولها المصَنف(العبادات أو المعاملات) إما من الصحيحين، أو من غيرهم كالسنن الأربعة، وكتب السنة الأخرى.

٢- يخرج الأحاديث تخريجًا مختصرًا إذا كان الحديث فى الصحيحين ، ووافيًا مع بيان الحكم عليه إذا كان فى غير الصحيحين.

٣- دراسة الإسناد ، -وإن كانت قليلة ونادرة-عند الشارحين.

٤- المعنى العام للحديث.

٥- فقه الحديث، وليشمل على الاستنباطات الفقهية للحديث.

٦- تجمع هذه الاستنباطات الفقهية والفوائد الحديثية فيما يرشد إليه الحديث من أحكام وتشريعات، والله أعلم.

وإليك دراسة حديثية تطبيقية معاصرة لشرح أحاديث الأحكام(عمل الباحث)

الفصل الثاني
دراسة حديثية تطبيقية معاصرة
لشرح أحاديث الأحكام

(عمل الباحث)

المبحث الأول"من أحاديث الأحكام فى باب الصيام "

الحديث الأول

باب الحلال بين والحرام بين

١٤) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "وأهوى النعمان بأصبعه إلى أذنيه" إن الحلال بينٌ وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.

تخريج الحديث

١- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ٤/٢٩٠ .

٢- والبخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب من استبرأ لدينه ١/١٢٦،

٣- ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/١٢٢٠،٢١٩٠

٤- وأبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات ٣/٢٤٣،

٥- والترمذي في سننه في كتاب البيوع باب ما جاء في ترك الشبهات ٣/٥١١،

٦- والنسائي في سننه كتاب البيوع باب إجتناب الشبهات في الكسب ٧/٢٧٩،٢٧٧

٧- والدارمي في سننه كتاب البيوع باب في الحلال بين والحرام بين ٢/٣١٩،

٨- والبغوي في شرح السنة كتاب البيوع باب الإتقاء عن الشبهات ٨/١٢،

٩- وأحمد في مسنده ٤/٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥.

التعريف براوي الحديث :

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي. أبو عبدالله المدني.

له ولأبويه صحبه – روى عن النبي ﷺ وعن خاله عبدالله بن رواحه وعمر وعائشة. روى عنه ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم الشعبي وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة ولد بعد أربع عشر شهراً من الهجرة وهو أول مولود للأنصار بعد قدوم النبي ﷺ . قال يحي بن معين : أليس يروى عن النبي ﷺ حديثا يقول سمعت فيه إلا في حديث الشعبي الجسد . مضغة والباقي من حديثه إنما هو عن النبي ﷺ ليس فيها سمعت. قتل سنة خمس وستين في حمص وقيل ست وستين.(١)

المباحث العربية(٢)

١- التهذيب ١٠/٤٤٧-٤٤٩.

٢- يراجع صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٨،٢٩. البخاري بشرح الكرماني ٩/١٨٤، إرشاد الساري ٤/٨٢٧ – عون المعبود ٩/١٢٧/١٢٨، المعجم الوسيط ١/٣٢٧، ٢/٧٥٣.

" وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه" هذا تصريح بسماع النعمان عن النبي ﷺ وهذا هو الصواب الذي قاله أهل العراق وجماهير العلماء. وقال يحيى بن معين: إن أهل المدينة لا يصحون سماع النعمان من النبي ﷺ وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة.

" إن الحلال بين والحرام بين " "إن" لتأكيد النسبة وتحقيقها ، ولذا تذكر في مقام الشك، وأتى بها إما لتنزيل السامع منزلة الشاك، هل هما بينان، وإما لكون خطابه ﷺ ليس قاصراً على غير الشاك، أي أنهما بينان بياناً تاماً فلم تعرض لهما شبهه توجب خفائهما حتى يتردد فيهما، وإما لغير ذلك، كالإهتمام "الحلال" عند الشافعية: ما لم يرد دليل بتحريمه، فهو ما لم يمنع منه شرعاً.

وعند الحنفية : ما ورد دليل بحله.

" بيّن " أي واضح وظاهر في الحل والحرمة. " أي واضح لا يخفى حلة".

" الحرام" عند الشافعية : ما منع من طاعته دليل.

وعند الحنفية : ما لم يرد دليل بحله.

" بين" أي واضح لا يخفى حرمته".

" مشتبهات" جمع مشتبه وهو ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعه سببان معارضان فلذا لا يعرفه كثير من الناس ، ولا يعلمون حكمهما.

" فمن اتقى الشبهات" أي اجتنب عن الأمور المشتبه قبل ظهور حكم الشرع فيها .

" استبرأ لدينه وعرضه" أي بالغ في براءة دينه من أن يختل بالمحارم وعرضه من أن يتهم بترك الورع، والسين فيه للمبالغة والعرض: هو موضوع المدح والذم في الإنسان. من نفسه أو سلفه أو أهله.

" ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" عبر بالقول دون الفعل ليعم الشبهات بأقسامها الثلاثة: أي ما كانت من قبيل الفعل، وما كانت من قبيل القول، وما كانت من حديث النفس.

"كالراعي يرعى حول الحمى" كالراعي: خبر لمبتدأ محذوف تقديره أي هو الذي يتعاطى الشبهات فيقع في الحرام الصرف، أي حاله كالراعي – أي كحاله، وهي جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل ، للتنبيه بالمشاهد على الغائب ، ومورد هذا المثل أن ملوك العرب كانوا يجمعون مراعي لمواشيهم ، ويتوعدون من دخلها بالعقوبة، فيبعد الناس عنها خوفاً من تلك العقوبة، وقد اشتمل على تشبيهات منها.

التشبيه المكلف بالراعي ، النفس بالماشية والمشتبهات بما حول الحمى .

المحارم بالحمى . وتناول المشتبهات بالرعي حول الحمى فيكون تشبيهاً ملفوفاً باعتبار طريفيه : أعني المشبه والمشبه به – وتمثيلاً باعتبار وجههومعنى كونه ملفوفاً أن له تشبيهات متعددة ملتفه ، ومتدرجة في وجه الشبه ، وهو الوقوع في الممنوع منه.

والمراد بالتمثيل التشبيه المركب بدون الاستعارة ، لأن ذكر أداة التشبيه يمنعها "والراعي" في الأصل : الحافظ لغيره ، ثم خص عرفا بحافظ الحيوان.

" يرعى حول الحمى" أي يجعل ماشيته ترعى جانب الشيء المحمى.

فالحمى : اسم عين لا مصدر.

والحمى : موضع يخص للإمام ، ويمنع الغير عنه.

شبه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الإمتناع عنها.

" يوشك أن يرتع فيه " يقال: أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أي سرع ويقرب "يرتع" يقال: رتعا وتروعا ورتاعاً . أي رعت كيف شاءت في خصب وسعة.

"وإن في الجسد " أي البدن.

" مضغة" القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضع في الفم لصغرها.قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة لباقي الجسد.

" القلب" عضو عضلي أجوف يستقبل الدم من الأوردة ، ويدفعه في الشرايين قاعدته إلى أعلى معلقة بنياط في الجهة اليسرى من التجويف الصدري، وبه تجويفان: يساري به الدم الأحمر، ويمينى به الدم الأزرق ، المحتاج إلى التنقية وبكل تجويف تجويفان فرعيان، يفصل بينهما صمام ويسمى التجويف العلوي الأذين، والتجويف السلفي البطين، وقد يعبر بالقلب عن العقل.

شـرح الحديث

الإسلام دين السماحة واليسر . جمع بين المرونة والثبات.

أخبرنا بذلك المصطفى ﷺ بقوله : "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا. وقاربوا"(١). وكان شعاره في ذلك : أنه ﷺ : ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما"(٢). وحديث الباب . أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . وسبب عظم موقعه : أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم. والمشرب والملبس وغيرها. وأنه ينبغي ترك المشتبهات.

فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات. وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى . ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب – فقال ﷺ : ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله. وإذا فسدت فسد الجسد كله. ألا وهي القلب" فبين ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقي الجسد. وأن الأشياء من حيث الحلال والحرام ثلاثة أقسام ، أولها : حلال بين واضح لا يخفى حله على أحد. من عامة الناس. كالخبز والفواكه ومأكول اللحم وغير ذلك من المطعومات.

وكذلك الكلام الطيب والقول الحسن وغير ذلك من التصرفات فيها حلال واضح لا شك في حله.

١- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الايمان باب الدين يسر ٢٣/١.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب صفة النبي r ٢٣٠/٥ ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب مباعدته r للآثام واختياره من المباح أيسره وانتقامه لله عند إنتهاك حرماته ١٨١٣/٤. وأحمد في مسنده ١١٤/٦.

وثانيها: الحرام: البين الحرمة. كالخمر والغيبة والنميمة والقتل والزنا والسرقة ، والكذب والنظر إلى الأجنبية. فهذا حرام لا شك فيه.

وثالثها: المشتبهات: وهي التي ليست واضحة الحل.

ولا الحرمة . فلهذا لا يعرفها كثير من الناس. ولا يعرفون حكمها. وأما العلماء فيعرفون حكمها . بنص أو قياس.أو غير ذلك وهذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يصرف له أصل متقدم. فالورع أن يجتنبه . فإنه إذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده جره ذلك إلى الوقوع في الحرام. وسلفنا الصالح رسموا لأنفسهم منهجاً سوياً. حكموه في شؤونهم وطبقوه عملياً في حياتهم. وقدوتنا في ذلك الرسول ﷺ أول من نادى به وطبقه عملياً. فقد مر بتمرة ساقطة فقال: "لولا أني أخشى أن تكون من صدقة لأكلتها " علقه البخاري والله أعلم.

فقـه الحديث

ويشتمل على العناصر التالية على سبيل الإجمال.

١- منزلة هذا الحديث في الإسلام وسبب عظم موقعه.

٢- أقسام الأشياء من حيث الحل والحرمة .

٣- هذا الحديث أصل في الورع وفي ما يلزم الإنسان من اجتنابه من الشبه والريب "حكم الشيء إذا تردد بين الحل والحرمة".

٤- معنى حمى الله ومحارمه.

٥- أوجه الوقوع في الحرام عن طريق المشتبهات.

٦- جواز الجرح والتعديل.

٧- موقع العقل في الجسد.

٨- ما يستفاد من الحديث.

أما على سبيل التفصيل فنقول بعون الله وحمده:

١- منزلة هذا الحديث في الإسلام وسبب عظم موقعه:

٢- أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . قال جماعة : هو ثلث الإسلام، وأن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث الأعمال بالنية(١)، وحديث " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"(٢).

وقال أبو داود السختياني : يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة، وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه(٣) ، وقيل حديث " ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس"(٤).

وقال العلماء : سبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب . فقال ﷺ " ألا وإن في الجسد مضغة" فبين ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه(٥).

٢- أقسام الأشياء من حيث الحل والحرمة:

قوله ﷺ " الحلال بين والحرام بين ".

قال الإمام النووي : معناه : أن الأشياء ثلاثة أقسام .

١- حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم، وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشيء وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله.

١- أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي ٣/١.

٢- أخرجه الترمذي كتاب الزهد ٥٥٨/٤ رقم ٢٣١٧.

٣- المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ١٣٢/١ ط دار الكتب العلمية عن أنس و الدارمي في سننه كتاب الرقاق باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٣٩٧/٢.

٤- أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد باب الزهد في الدنيا ٣٧٣/٢.

٥- مسلم بشرح النووي ٢٧/١١، البخاري بشرح الكرماني ١٨٤/٩.

٢- الحرام البين : كالخمر والخنزير والميته والبول والدم المسفوح ، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبة وأشباه ذلك.

٣- المشتبهات : معناه أنها ليست بواضحة الحل، ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، أما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك(١).

٣- هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان إجتنباه " حكم الشيء إذا تردد بين الحل والحرمة".

قال الإمام البغوي : هذا الحديث أصل في الورع ، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه ، ويتركه، فإنه إذا لـم يجتنبه ، واستمر عليه ، واعتاده ، جره ذلك إلى الوقوع في الحرام هذا كما روى عن النبي ﷺ أنه مر بتمرة ساقطة فقال: "لولا أني أخشى أن تكون من صدقة لأكلتها"(٢).

قال حسان بن أبي سنان : ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ومن هذا لو وجد في بيته شيئاً لا يدري هل هو له أو لغيره؟ فالورع أن يجتنبه.

ولا يحرم عليه تناوله ، لأنه في يده ، ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهه أو خالطه ربا، فالإختيار أن يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام، فإن النبي ﷺ رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله(٣) مع أنهم يربون في معاملاتهم، ويستحلون أثمان الخمور.

وقال عطاء : إذا دخلت السوق فاشتر، ولا تقل: من أين ذا، ومن أين ذا ؟ فإذا علمت حراماً فاجتنبه.

وقال سلمان : إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام فكل أو أعطاك شيئاً فاقبل فإن المهنأ لك وعليه الوزر.

وسئل الحسن عن جارٍ عريف يهدي إلى فأقبل أو أولم فدعاني فآكل ؟ قال: نعم لك مهنمؤها وعليه وزرها .

وقال الزهري: إذا كان المال فيه الحلال والحرام فلا بأس أن يؤكل منه إلا أن يعلم أن الذي يطعمه أو يهديه إليه حرام بعينه فلا يحل.

وروى عن علي أنه قال: لا تسأل السلطان فإن أعطوك عن غير مسألة فأقبل منهم، فإنهم يصيبون من الحلال أكثر ما يعطونك.

وكان المختار يبعث إلى ابن عمر وابن عباس فيقبلانه ، وبعث عبدالملك بن مروان إلى ابن عمر في الفتنة في قتال ابن الزبير مالا، فأبى أن يقبله ، فلما ذهبت الفتنة ، بعث إليه فقبله، وأمر الحجاج سعيد بن جبير يصلي بالناس في رمضان، فلما فرغ كساه برنسا من خز أسود فلبسه.

١- البخاري بشرح الكرماني ١٨٤/٩ معالم السنن الخطابي ٥٧/٣ ، مسلم بشرح النووي ٢٧/١١، ٢٨.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله r ٧٥١/٢.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب ما قيل في درع النبي r والقميص في الحرب ٢/٦ وأحمد في مسنده ٢٣٨/٣.

وروى عن ابن سيرين: أن ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطان ، وكان القاسم بن محمد لا يأخذها . وكان ابن سيرين لا يقبل، وكان سعيد بن المسيب لا يقبل جوائز السلطان . فقيل له في ذلك. فقال : قد ردها من هو خير مني على من هو خير منهم.

وقال الإمام النووي: إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالا ، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلاً في قوله ﷺ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف فيه.

ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في باقي الأشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب الأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع ، والثاني أن حكمها التحريم، والثالث الإباحة ، والرابع : التوقف(١).

٤- معنى " حمى الله ومحارمه":

معناه : أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أو وقع به العقوبة ومن إحتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه ، ولله تعالى أيضاً حمى وهي محارمه أي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك، فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ، ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات(٢).

٥- أوجه الوقوع في الحرام عن طريق المشتبهات:

قال الإمام النووي : هذا المعنى يحتمل وجهين أحدهما : أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير.

والثاني : أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا . حتى يقع في الحرام عمداً وهذا نحو قول السلف : أ – المعاصي بريد الكفر، أي تسوق إليه – عفانا الله من الشر.

وجملة الشبه العارضة في الأمور قسمان : أحدهما وهو ما لا يعرف له أصل في تحليل ولا تحريم فالورع تركه.

والثاني : أن يكون له أصل في التحليل أو التحريم، فعليه التمسك بالأصل ، ولا يترك عنه إلا بيقين علم، وذلك مثل الرجل يتطهر للصلاة ثم يشك في الحدث ، فإنه يصلى ما لم يعلم الحدث يقينا، وكذلك الماء يجده في الفلاة يشك في نجاسته ، فهو على أصل الطهارة، فعليه التمسك به حتى لا يقع في الوسواس وكالرجل له زوجه وجارية، فيشك هل

١- إرشاد الساري ٧/٤ ، شرح السنة للبغوي ١٣،١٤،١٥/٨، مسلم بشرح النووي ٢٧/١١، ٢٨، معالم السنن ٥٨/٥٦/٣.
٢- مسلم بشرح النووي ٢٨/١١.

طلق المرأة أو هل أعتق الجارية فلا يحرم عليه الفرج إلا بيقين طلاق أو عتق. وإن كان أصله الحظر مثل أن يشك في نكاح إمرأة أو شراء جارية" أو في لحم شاة أنها مذكاة أو ميتة، فلا يحل له شيء منها حتى يتقين الملك والذكاة. وكذلك لو اختلطت إمرأته بنساء أجنبيات أو مذكاة بميتات يجب عليه أن يجتنب أكلها حتى يعرف الزوجة والمذكاة بعينها. مشتبهات.

والأحكام إذا وقعت فيها الشبه أو عرض فيها الشك فإن الواجب أن ينظر فإن كان للشيء أصل في التحريم والتحليل فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم(١).

٨- موقع العقل في الجسد :

اختلف العلماء في موقع العقل في الجسد هل العقل في القلب أم في الرأس ؟

وفي هذه المسألة خلاف مشهور.

ذهب الشافعية وجماهير المتكلمين أنه في القلب.

وقال أبو حنيفة : هو في الدماغ، وقد يقال: في الرأس .

قال الإمام المازري : واحتج القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى: {أفلم يسيروا فتكون لهم قلوب يعقلون بها } (٢).

وقوله تعالى : { إن في ذلك لذكرى لمن كان قلب}(٣). وبهذا الحديث – حديث الباب – فإنه ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب مع أن الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب فعلم أنه ليس محلاً للعقل.

واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه إذا فسد الدماغ في العقل ، ويكون من فساد الدماغ والصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ، مع أن العقل ليس فيه ، ولا امتناع من ذلك ، قال المازري : لا سيما على أصولهم في الإشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكاً(٤).

٩- جواز الجرح والتعديل :

أجاز العلماء القول في الجرح والتعديل ، وتوضيح سببه خصوصاً في الجرح بدون تردد أو خوف من أضرار الغيبة ، وذلك لسمو غرضه ونبل مقصده وهو حفظ الشريعة وصونها من أن يدخل فيها ما ليس منها أو أن يدخل في الشرع مما هو منه براء.

فقد قال الإمام النووي : اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالإتفاق ، للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة ، وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل

١- معالم السنن ٥٦/٣، إرشاد الساري ٦/٤، مسلم بشرح النووي ٢٧/١١.

٢- سورة الحج آية رقم ٤٦

٣- سورة ق آية رقم ٩

٤- مسلم بشرح النووي ٢٩/١١، وفيض الباري ١٥٤/١.

الورع منهم يفعلون ذلك(١). وقد انعقد إجماع العلماء على مشروعية الجرح والتعديل ، بل هو من الأمور الواجبة شرعاً على كل من له علم ومعرفة بذلك من علماء المسلمين وذلك لأن من المقرر شرعاً أن حماية الدين واجب على المسلمين، والسنة ركن من أركانه فحمايتها بالكشف عن حال رواتها أمر واجب عليهم، يأثمون جميعاً بتركه ، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين(٢) ومن هنا اعتنى به علماء الحديث كل العناية.

قال بعض الصوفية لعبدالله بن المبارك : أتغتاب ؟ قال: اسكت: إذا لم يتبين كيف يعرف الحق من الباطل ؟ وقال أبو تراب النخشبي الزاهد لأحمد بن حنبل : "يا شيخ لا تغتب العلماء" فقال له أحمد : "ويحك هذه نصيحة ، ليست هذه الغيبة(٣).

وقد استدل بقوله ﷺ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه". على جواز الجرح والتعديل فإن من لم يتوق الشبه في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن.

قال الإمام البغوي : فقد يقع للرجل حادثة يشتبه عليه وجه الحكم فيها بين الحل والحرمة. فسبيله إن كان عالماً أن يجتهد ، وإن كان عامياً أن يسأل أهل العلم ، ولا يجوز له سلوك سبيل الإستباحة من غير إجتهاد ، أو تقليد مجتهد إن كان عامياً(٤).

ما يؤخذ من الحديث :

١- التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع.

٢- عظم وقع هذا الحديث . وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

٣- نبه ﷺ بهذا الحديث على إصلاح المطعم والمشرب والملبس.

٤- ينبغي ترك المشتبهات حماية لدينه وعرضه.

٥- الأشياء من حيث الحل والحرمة ثلاثة أقسام: حلال بين – وحرام بين – والمشتبهات وهي ليست بواضحة الحل ولا الحرمة.

٦- التأكيد على السعي في إصلاح القلب وحمايته من الفساد.

٧- صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب.

٨- من كثرة تعاطيه للشبهات وقع في الحرام وأثم بذلك.

٩- إستدل بهذا الحديث على جواز الجرح والتعديل.

١- مقدمة الإمام النووي في شرح الصحيح مسلم ١/١٢٤.

٢- عناية المسلمين بالسنة ص ٤٣، للمرحوم أ.د. محمد حسين الذهبي – مكتبة شباب الأزهر.

٣- الكفاية في علم الرواية ص ٤٥، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت –ط: بيروت.

٤- شرح السنة للبغوي ٨/١٦.

الحديث الثانى

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال

قال الإمام مسلم رحمه الله :

حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال : " لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن أغمى عليكم فاقدروا له " [1]

المباحث العربية :

" لا تصوموا حتى تروا الهلال " المراد : رؤية بعض المسلمين ، ولا يشترط رؤية كل إنسان ، بل يكفى جميع الناس رؤية عدلين ، وكذا عدل على الأصح فى الصوم ، أما فى الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد ، بل لابد من شهادة عدلين والصيام بكسر الصاد والياء بدل من الواو وهو الصوم مصدران لصام وهو ربع الإيمان لحديث الصوم نصف الصبر والصبر نصف الإيمان " وفيه دليل على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد .

" فإن أغمى عليكم " أى ستر الهلال عليكم ومنه الغم ، لأنه يستر القلب وسمى السحاب غيما لأنه يستر السماء ويقال : غم الهلال إذا ستر أى حال بينكم وبينه غيم.

وفى هذا دلالة لمذهب الإمام مالك والشافعى والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غم .

" فاقدروا له " بضم الدال وكسرها يقال : قدرت الشئ أقدره ، وقدرته وأقدرته بمعنى إذا نظرت ودبرته ومنه قوله تعالى " فقدرنا فنعم القادرون " المرسلات ٢٣

وقيل : " فاقدروا له ثلاثين "كما جاء مفسرا فى بعض الروايات ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم ، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد ، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم "

شرح الحديث

جعل الله سبحانه وتعالى صيام شهر رمضان فريضة وقيامه نافلة قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " وقال تعالى " شهر رمضان الذى أنزل فيه القران " وقال تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه " وقد فرض صيامه فى السنة الثانية من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم / فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانيات والأفضل أن يقال : شهر رمضان كما يستحب للمسلمين جميعا تتبع رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شهر شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " ويجب صومه برؤية الهلال سواء

---

١) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الصيام باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال ٢٧٩/١٠

ومسلم فى صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ١٠/٤ والإمام مالك فى المؤطا كتاب الصيام ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان ٢٢٧/١

ليلة الثلاثين أو عند تمام شعبان وتصلى صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء ليلة رؤية الهلال لثبوته بالرؤيه ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى وربك الله – وتثبت رؤية هلال رمضان بقول عدل واحد ، ولا يقبل فى سائر الشهور إلا عدلان كما يجب الصوم على المسلم البالغ العاقل ، القادر على الصوم ولا يجب على الكافر

ويجب على الصائم الامتثال بما أمر به وبما نهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه "

فقه الحديث١ :

ويشمل على ما يأتى اجمالا:

تعريف الصيام والدليل عليه وأحوال الناس فى صيام رمضان

حكم من قال " رمضان " دون نسبته إلى الشهر

وجوب صوم رمضان برؤية الهلال

هل رؤية الهلال فى بلد رؤية لجميع البلاد

حكم صيام يوم أو يومين قبل شهر رمضان

اما على سبيل التفصيل فنقول بعون الله

١) تعريف الصيام والدليل عليه وأحوال الناس فى صيام رمضان

الصيام لغة : الإمساك ، وشرعا : إمساك مخصوص – وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرهم مما ورد به الشرع فى النهار على الوجه المشروع فى وقت مخصوص بشروط مخصوصه

فرض فى العام الثانى للهجرة

أما سبب تسميته بشهر رمضان فقيل : لأنه ترمض فيه الذنوب ، أى تحرق لأن الرمضاء شدة الحر ، وقيل : وافق ابتداء الصوم فيه زمنا عسارا .

الدليل عليه قوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدوات "٢

وقد كان لفرض الصيام أحوال :

أولها : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة وتدريبا لهم وتعويدا لأنهم كانوا لا عهد لهم بالصيام

---

١ – عمدة القارى ٢٦٥/١٠ – فتح البارى ١٤٢/٤ – سبل السلام ٥٥٨/٢ ، ٥٥٩ – إكمال المعلم ٤ / ٧ – الإنصاف ٣٢٦/٧ – الإقناع ٤٨٥/١ ، ٤٩٠ – التعليق الممجد ٥٠١/١ ، ٥٠٢ – مسلم بشرح النووى ١٥٦/٧ ، ١٥٧ – تربية النفوس الأبية /١٧٢ – عارضة الأحوذى ١٦٤/٣ ، ١٦٥

٢ – سورة البقرة ١٨٣/١٨٤

الثانى : لما فرض شهر رمضان وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا عن كل يوم ترك الصيام فيه ثم نزلت " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " فكانت الرخصة للمريض والمسافر

الثالث : كان من أحكام الصيام من قبل إذا صام الرجل فنام بعد المغرب ولم يفطر قبل النوم لم يأكل إلى مثلها ، وكان فى ذلك من المشقة عليهم الشئ الكثير ووقع بعض الصحابة فى الحرج كذلك الرجل الذى نام وغلبه الإجهاد والنعاس أثناء إعداد الطعام له ، فلم يطعم فلما كان فى اليوم التالى غشى عليه ، وعلم النبى صلى الله عليه وسلم بحاله ورجل اختان نفسه فجامع إمرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر ثم نسخ ذلك وأبيح الجميع إلى طلوع الفجر سواء نام أم لا ونزل قول الله تعالى " احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفكسم فتاب عليكم وعفا عنكم "

٢) حكم من قال " رمضان " دون نسبته إلى الشهر [١]

جاء فى حديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم " ذكر رمضان " دون نسبته إلى الشهر ولم يقل " شهر رمضان " وفى هذا على دلالة جواز ذكره بدون شهر وهو ما ذهب إليه القاضى عياض

ومنعه الإمام مالك لحديث " لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله " ولكن قولوا " شهر رمضان "

أما الإمام الباقلانى : فغرق فقال "

إن دلت قرنية على صرفه إلى شهر كصمنا رمضان جاز ، وإلا امتنع كجاء أو دخل رمضان

ومذهب البخارى : لا كراهة فى اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة

ورجحة الإمام النووى وقال : لأن الكراهة تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح

أما حديث " لا تقولوا رمضان ..... الخ " وهو ما استدل به المالكية وبعض الشافعية فالحديث ضعيف وقد رواه ابن عدى فى الكامل

وقال أبو حاتم : هذا خطأ وإنما هو قول أبى هريرة ، وقد ترجم الإمام البخارى بقوله (باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا)

والقائلون بنسبة الشهر إلى رمضان بأن يقال شهر رمضان لورود القرآن به حيث قال تعالى " شهر رمضان " واحتمال حذف كلمة شهر من تصرف الرواه ، أما جمهور العلماء فعلى الجواز سواء قلت " شهر رمضان " او " رمضان " وهو صحيح

٣) وجوب صوم رمضان بثبوت رؤية الهلال

يجب على الناس كفاية أن يلتمسوا هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من شهر شعبان لأنه قد يكون غير تام وذلك لما روى الإمام البخارى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الشهر

١ – عمدة القارى ٢٦٥/١٠ ، مسلم بشرح النووى ١٦١/٧

تسع١ وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " أى عدة شعبان لأن الأصل فى الشهر هو البقاء .

وروى الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فأكملوا العدد " ٢

قال القاضى عياض : ذهب بعض أهل العلم إلى أن الهلاك إذا التبس يحسب له بحساب المنجمين وزعم أن هذا الحديث يدل على ذلك .

واحتج بقوله تعالى " وبالنجم هم يهتدون " ٣

ورد جمهور الفقهاء زعمهم بقولهم : ما جاء فى الحديث محمول على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين —كما جاء فى الأحاديث — وكذلك تأولواد قوله سبحانه وتعالى " وبالنجم هم يهتدون " على أن المراد به الاهتداء فى الطريق فى البر والبحر وقالوا : لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيه ، إذ لا يعرف فى ذلك إلا قليل من الناس ، والشرع مبنى على ما يعرفه الجميع

هذا وصوم شهر رمضان يجب بأحد ثلاثة أشياء

أحدها : رؤية هلال رمضان يجب به الصوم إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "

الثانى : اكمال شعبان ثلاثين يوما يجب به الصوم لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان ، ولا نعلم فيه خلافا

هذا ويستحب للناس ترائى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ليحتاوا لصيامهم ويسلموا من الاختلاف وقد روى الامام الترمذى بسنده عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أحصوا هلال شعبان لرمضان " ٤

الثالث : أن يحول دون منظره ليلة الثلاثين من شعبان غيم فيجب صيامه وإن كان من شهر رمضان يجزئه وإذا راى الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة وكان ذلك فى آخر رمضان لم يفطروا برؤيته

قال الإمام أحمد : إن رئى قبل الزوال فهو للماضية ، وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وقد رأوه فيجب الصوم والفطر ، ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية بدليل ما روى عن عمر رضى الله عنه " قوله أن الأهلة بعضها أقرب من بعض فإذا رأيتم الهلال نهار فلا تفغطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية " ٥

وأما إن كانت الرؤية فى أول رمضان فالصحيح أيضا أنها لليلة المقبلة وهذا مذهب الإمام مالك والشافعى

---

١ – أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصيام باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا

٢ – أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال ٧٦٢/٢

٣ – سورة النحل أية ١٦

٤ – أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الصيام باب ما جاء فى إصاء هلال شعبان لرمضان ٢٠٣/٣ (عارضه الأحوذى)

٥ – أخرجه البيهقى فى سننه كتاب الصيام باب الهلال يرى بالنهار ٢١٣/٤

أما الإمام أحمد فقال " لليلة الماضية " فعلى مذهب الإمام أحمد يلزم قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيته احتياطا للعبادة ، لأن ما كان لليلة المقبلة فى آخره فهو لها فى أوله والحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطاره أول يوم من شوال لرؤية هلاله .

٤) هل رؤية الهلال فى بلد تعد رؤية لجميع البلاد

الحديث دليل على أن رؤية الهلال فى بلد تعد رؤية لجميع البلاد أى ملزمة بالصوم فى أول شهر رمضان وبالإفطار فى أول شهر شوال وقال العلماء : إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم وإن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها وإن كان بينهما بعد فلكل أهل بلد رؤيتهم بدليل ما رواه مسلم ١ .

عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمن الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى أخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه الجمعة فقال : أنت رأيته قلت نعم ورأه الناس ، وصاموا وصام معاوية فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت : أولا نكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢، وقوله تعالى "فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ٣

ومن العلماء من قال " إن كان الصوم متعلق بالرؤية لزم أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها والصوم والإفطار

أما المالكية فقالوا : إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها

وقيل : إن كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم ، ويقبل فى هلال رمضان قول عدل واحد ، ويلزم الناس الصوم بقوله ولا يقبل فى سائر الشهور إلا عدلان والحديث دليل على وجوب الصوم لرؤية هلال رمضان والإفطار لرؤية هلال شوال

وظاهر الحديث اشتراط رؤية الجميع له (الهلال) من المخاطبين لكن الإجماع عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعى من اخبار الواحد العدل أو الاثنين

ومعنى إذا رأيتموه أى إذا وجدت فيما بينكم الرؤية فيدل على هذا أن رؤية بلد رؤيه لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم ، وقيل : لا يعتبر لأن قوله " إذا رأيتموه " خطاب لأناس مخصوصين به

ولكن ما الذى يستحب لمن رأى الهلال ؟ يستحب لمن رأى الهلال أن يقول : ما روى عن ابن عمر قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى وربك الله " ٤

---

١ – أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ٢/٧٦٥

٢ – أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ٢/٧٦٥

٣ – سورة البقرة ١٨٥

٤ – أخرجه الدارمى كتاب الصوم باب ما يقال عند رؤية الهلال ٢/٤١٣

٥) معنى قوله صلى الله عليه وسلم " لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين " [١]

هذا الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، قال الامام الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، فقد كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان ، وهذا تقييد للنهى بأنه مشروط بكون الصوم احتياطا لا كون الصوم صوما مطلقا بأن يصوم شهر رجب وشعبان أو يومى الاثنين والخميس

وعليه يجوز تقدم رمضان بأى صوم كان وإنما نهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لأن الشارع قد علق الدخول فى صوم شهر رمضان برؤية هلاله فلا يجوز أن يتقدم على رمضان بصيام يوم أو يومين احتياطا

والحكمة فى النهى عن التقدم بصوم يوم أو يومين هى : أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نقل قبله ولا بعده (وهذا فيه نظر لجواز صوم النقل إذا كان عادة) وتحذيرا مما اختصت النصارى من الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهة صوم يوم الشك أنه من رمضان

ما يؤخذ من الحديث

الحديث دليل على وجوب صوم شهر رمضان لرؤية هلاله وإفطاره أول يوم من شهر شوال لرؤية هلاله

أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم متعلقا برؤية الهلال

لا يجوز التقدم على صيام شهر رمضان بصيام يوم أو اثنين

استدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله – وهو قول الآئمة الأربعة فى الصوم ، واختلفوا فى الفطر فقال الشافعى يفطر ويخفيه وقال الأكثر : يستمر صائما احتياطا وهو الأصح

أن رؤية الهلال فى بلد ملزمة لجميع البلاد التى تتقارب معها فى المواقيت

ان صيام شهر رمضان يقبل برؤية هلاله عدل واحد ولا يقبل فى هلال شوال إلا بشهادة عدلين

أن الخطاب فى الحديث فى قوله (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ليس لكل المخاطبين وإنما المراد ما يثبت به الحكم الشرعى من اخبار الواحد العدل أو الاثنين .

والله أعلم ...

١ – أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ٢/٧٦٢

الحديث الثالث

سنة الاعتكاف

قال الإمام مسلم رحمه الله ١:

حدثنا محمد بن مهران الرازى ، حدثنا حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان

مفردات الحديث

الاعتكاف : فى اللغة : لزوم الشئ وحبس النفس عليه

وشرعا : المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة

ويسمى الاعكتاف مجازا

ولا يصح إلا بنية ، فإن كان فرضا لزمه نية الفرض

الشرح والبيان

أجمع المسلمون على أن الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه من بعده ، وفى هذا الحديث دليل على فضيلة الاعتكاف وعلو شأنه قال الإمام أحمد : إلا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أن الاعتكاف مسنون ، وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلو المعدة ، والإقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والاعراض عما عداه ، بدليل حديث عائشة رضى الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ٢

ففى هذا الحديث دليل على صحة اعتكاف النساء ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان أذن لهن وإنما منعهن بعد ذلك لعارض

وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه ، وبه قال العلماء كافة ولكن لو أذن الرجل لزوجته بالاعتكاف فهل له منعها بعد ذلك ؟

فيه خلاف للعلماء :

فعند الشافعى وأحمد وداود : له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع

أما الإمام مالك : فلم يجز للزوج منع زوجته أو مملوكه من الاعتكاف تطوعا أو غيره

---

١ – أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٨٣٠/٢ والبخارى فى صحيحه كتاب الأعتكاف باب الأعتكاف فى العشر الأواخر والأعتكاف فى المساجد كلها ٣٤١/٤

٢ – أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الأعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر ٨٣١/٢

أما الإمام أبو حنيفة : فيجوز إخراج المملوك دون الزوجة ١

والذى أراه : أن المراة إذا دخلت المسجد جاز لها كما للرجل أن تنوى سنة الاعتكاف الوقت الذى تجلسه فى المسجد ، أما اعتكاف المراة مدة تحتاج فيها إلى المبيت فى المسجد ، فلا أرغب للمراة فى مثل هذا – حفاظا على المرأة ، وخوفا من الفتنة ولكن لها أن تنوى الاعتكاف مدة وجيزة أثناء الصلاة أو بعدها قليلا ونهارا وليس ليلا إلا أثناء تأدية صلاة العشاء والقيام بالمسجد والله أعلم

هل يشترط الصوم فى الاعتكاف ؟

أجمع المسلمون على استحباب الاعتكاف وأنه ليس بواجب وأنه متاكد فى العشر الآواخر من رمضان

ومذهب الشافعى وأصحابه وموافقيهم : أن الصوم ليس بشرط لصحة الأعتكاف بل يصح اعتكاف الفطر

ويصح الاعتكاف بساعة واحدة – نهارا أو ليلا ولو لحظة واحدة وضابط الاعتكاف عند الشافعية مكث يزيد على طمانينة الركوع أو فى زيادة

أما الإمام النووى : فأجاز اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث

قلت : وهذا يخرج الاعتكاف عن معناه الحقيقى وهو اللبث فى المسجد

إذا : يجوز الاعتكاف ولو لحظة بشرط المكث واللزوم فى المسجد ، ولو وقت يسير يثبت به اللبث أما مجرد المرور فى المسجد فليس مكثا ولا اعتكافا

وينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار الصلاة أو أى عمل من أعمال الدنيا أو الآخرة ، أن ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل المسجد مرة أخرى جدد النية ولو تكلم فى كلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة وغيرها لم يبطل الاعتكاف

وقت الاعتكاف :

روى الإمام مسلم بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ٢

ففى هذا الحديث دليل على أن وقت الأعتكاف بعد صلاة الفجر ، وهو ظاهر الحديث وقد خالف فيه من قال : إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفا نهارا وقبل غروب الشمس إذا كان معتكفا ليلا .

وأول الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه فى المحل الذى أعده لاعتكافه ٣

١ – سبل السلام ٥٩٣/٢ / مسلم بشرح النووى ٥٧/٨–٥٨ ، الإقناع ٥١٥/١

٢ – أخرجه الأمام مسلم فى صحيحه كتاب الأعتكاف باب من أراد الأعتكاف ٨٣١/٢

٣ – سبل السلام ٥٩٤/٢

ومذهب الآئمة الأربعة (مالك ، أبو حنيفة – الشافعى – أحمد) يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهرا أو اعتكاف عشر وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لا بشا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد (١)

ويجوز للمعتكف أن يتخذ لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وإذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له وأكمل فى انفراده

أما حيث اشتراط الصوم للمعتكف فقال به الإمام مالك وأبو حنيفه والاكثرون فلايصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الاحاديث

وأجازه الإمام الشافعى للمفطر واحتج الشافعى باعتكافه صلى الله عليه وسلم بالعشر الأول من شهر شوال ، وبحديث عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله إنى نذرت أن اعتكف ليلة فى الجاهلية فقال " أوف بنذرك " رواه البخارى ومسلم فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف

وفى هذه الاحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه فى البيوت وأنه لايصح إلا فى المسجد وأجاز أبو حنيفة للمراة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ لصلاتها ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته .

وأجازه بعض المالكية وبعض الشافعية للمراة والرجل فى مسجد بيتها

والصحيح أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد كما نصت الأحاديث ولفعله صلى الله عليه وسلم

شرط المسجد فى الاعتكاف

قال الشافعى ومالك و جمهورهم : يصح الاعتكاف فى كل مسجد

وقال الإمام أحمد : يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه

وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها

وكذلك الزهرى قال : يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة

ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى الجليل اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام – مسجد المدينة – الاقصى(٢)

واجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف أما أقله فالمكث بالمسجد ولو لحظة بطمانينية – والله اعلم

ما الذى يجب على المعتكف ؟

١ – مسلم بشرح النووى ٥٧/٨

٢ – أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الاعتكاف باب الحائض ترجل راس المعتكف ٣٤٣/٤

يجب على المعتكف أن لا يخرج من المسجد إلا لحاجة لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله أو كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان (١) معتكفا ففى هذا الحديث دليل على أن المعتكف لا يخرج من المسجد بكل بدنه وإن خروج بعض بدنه لا يضر

وفيه أنه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع (٢)

والصحيح من فعله صلى الله عليه وسلم أنه لم يعتكف إلا صائما واعتكافه فى العشر الأول من شهر شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثانى شوال لان يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانه

والمراد بكونه جامعا : اى تقام فيه الصلوات والى هذا ذهب أبو حنيفة وقال الجمهور: يجوز فى كل مسجد إلا من تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى الجامع (٣)

ولا يصح الاعتكاف بغير نية لأنها عبادة محضة أشبه الصوم ، وإن كان فرضا لزمه الفرضية ليتميز عن التطوع فإن نوى الخروج فيه ففيه رأيان :

أحدهما يبطل كما لو قطع فيه الصوم

والثانى لا يبطل لآنها قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج (٤) – والله اعلم .....

ما يرشد إليه الحديث

أن الاعتكاف سنة مؤكدة ، بشرط النية والمكث واللزوم فى المسجد ، ولوقت يسير يثبت به اللبث

فضيلة الاعتكاف وعلو شأنه

أن الاعتكاف جائز للرجال والنساء والمرأة تستأذن زوجها فى الاعتكاف

أن يبدا الاعتكاف نهارا بعد صلاة الفجر ، وبعد غروب الشمس إذا كان معتكفا ليلا .

لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة

صحة اعتكاف النساء لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لزوجاته فى الاعتكاف ، واعتكفن بعده .

استحباب الصوم للمعتكف إذا كان فى غير رمضان

يجوز للمعتكف أن يتخذ لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضِيق على الناس .

---

١ – أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الصوم باب المعتكف يعود المريض ١/٥٧٥-٥٧٦

٢ – أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الصيام باب المعتكف يعود المريض صـ ١٠٧٩ (عون المعبود شرح سنن أبى داود)

٣ – سبل السلام ٢/٥٩٥

٤ – تربية النفوس الابية صـ ٣١٦ أ.د/ محمد علوان

الحديث الرابع

عن رافع به خَدِيج قال : قال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم " (١)

وعن شداد بن أوس أن النبى ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم فى رمضان . فقال " أفطر الحاجم والمحجوم " .

عن توبان " أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم فى رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم "

المفردات

(الحاجم) الذى استخرج الدم

(المحجوم) الذى استخرج منه الدم

المِحْجمُ بالكسر : الآله التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المصّ (مِشرَط الحجام)

(وأفطر الحاجم والمحجوم) معناه أنهما تعرضا للإفطار أما المحجوم فللضعف الذى يلحقه من خروج دمه ، وأما الحاجم فلا يأمن من أن يصل إلى حلقه شئ من الدم فيبتلعه ، أو من طعمه وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما : أى بطل أجرهما فكأنهما صار مفطرين(٢) .

فقه الحديث

آراء العلماء فى الإفطار بالحجامة :

١) ذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم حاجما كان أو محجوما ويجب عليهما القضاء واحتجوا بالأحاديث المذكورة

٢) مذهب الجمهور أن الحجامة لا تفسد الصوم وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم(٣) ، ولأن حديث ابن عباس متأخر لأنه صحب النبى ﷺ عام حجه وهو سنة عشر ، وشدَّأد صحبه عام الفتح .

قال الإمام البغوى : فى المراد بإفطارهما تعرضها للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لايأمن من وصول شئ من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيئول إلى الإفطار

قال الإمام ابن تيمية فى رد هذا التأويل : إن قوله ﷺ " أفطر الحاجم والمحجوم " نص فى حصل الفطر لهما فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما ، والنبى ﷺ مخبر عنهما بالفطر ، لا سيما وقد أطلق هذا القول إطلاقا من غير أن يقرنه بقرينه تدل على أن ظاهره غير مراد .

---

١) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الصوم باب الصائم يحتجم ٣١٨/٢ ، ٣١٩ والترمذى فى سننه كتاب الصوم باب ما جاء فى كراهية الحجامة للصائم ٢٠٠/٢

٢) النهاية فى غريب الحديث ٣٤٧/١

٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصوم باب الحجامة والقئ للصائم ١٠٢/٩

وقال الطحاوى : وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ، ولكن حبط أجرهما باغتيابهما فصار بذلك كالمفطرين .

والحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وهذا قول الكثير من العلماء منهم محمد بن اسحاق بن خزيمة وعطاء وعبد الرحمن بن مهدى

أما الحسن وابن سيرين فكانوا لا يرون للصائم أن يحتجم ، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا – ورخص فيها بعض الصحابة .

وقال الإمام مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر لما روى البخارى بسنده عن ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد .

أما الإمام أحمد فيرى إفطار الحاجم لقوله ﷺ " أفطر الحاجم والمحجوم " .

قال الإمام أحمد حديث شداد بن أوس أصح حديث يروى فى هذا الباب وقالوا عن حديث ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم بالقاحة بقرن وناب وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم وقال ابن حزم : حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " صحيح بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبى سعيد " أرخص النبى ﷺ محرما فى الحجامة للصائم " وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما وكان ابن عباس وهو راوى حديث (احتجم النبى ﷺ وهو صائم " يُعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل(١)

والأفضل للصائم أن يحتجم ليلا لما يترتب على خروج الدم وسيلانه من الإنسان الضعف والإرهاق وأمور أخرى يحتاج الإنسان فيها إلى تقوية جسمه بمايعوض الخارج منه ، والدين يسر وليس بعسر ، فلا تتأتى الحجامة مع الصيام إلا لمن قوى عليها ، وأيضا الحجامة علاج فإذا هاج دم الإنسان واحتاج إليها وهو صائم فالراجح أنه لا يفطر بالحجامة خلافا لما ذهب إليه الإمام أحمد من إفطار الحاجم والمحجوم والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن الحجامة لا تفطر الصائم إذا قوى على إتمام صيامه أما إذا لم يتم صومه فعليه قضاء يوما واحدا مقابل إفطاره وليس عليه كفارة لأن كل من أفطر بعذر شرعى يبيح الفطر فإنه يجوز له أن يأكل بقية يومه ، لأن هذا اليوم الذى أباح الشارع له أفطاره .

ما يؤخذ من الحديث

١– أن الدم الخارج من بدن الإنسان إذا كان كثيرا وسائلا وجب الفطر لعدم الإستطاعة

٢– أن الحجامة لا تفطر الصائم

٣– أن خروج الدم اليسير لا يبطل الصوم وكذلك إذا خرج بدون فعل الصائم لا يؤثر علي سواء كان كثيرا أو قليلا .

---

١) راجع المصادر الآتية :

عمدة القارى ١٠١/٩ ، سبل السلام ٥٧١/٥٦٩/٢ ، نيل الأوطار ٢٢٦/٤

المقنع ، الشرح الكبير ، الانصاف ٤١٩/٧ – ٤٢١ ، والمغنى ٣٥٢/٣٥٠/٤

٤- خروج الرعاف من الأنف لا يؤثر على الصيام

الحديث الخامس

صوم التطوع

عن أبى أيوب عن رسول الله ﷺ قال : " من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر " (١)

وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال : من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (٢)

قوله (ستا من شوال) على صيغة المؤنث ، ولو قال : ستة (بالهاء) لكان صحيحا لأن المعدود المميز إذا كان غير مذكور لفظا جاز تذكير مميزه وتأنيثه يقال : صمنا ستا وستة وخمسا وخمسة ، ويلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكورا لفظا .

" بعد الفطر " أى بعد اليوم الذى يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالست ثانى الفطر إلى آخر سابعة وإذا صام منفصلا حصل له الأخر كما لو أتى بها متصلة .

فقة الحديث

استدل بهذا الحديث على استحباب صوم ستة أيام من شوال وإليه ذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل أما أبو حنيفة ومالك فقالا : يكره صومها ، واستدلا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهذا مخالف لما جاءت به السنة قال الإمام النووى : والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر وإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى اخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه اتبعه ستا من شوال . وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين ولكن هل يلزم صوم هذه الأيام الستة من شوال متصلة بيوم الفطر بلا فاصل ، أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر فإن قيل : فلا دليل فى هذا الحديث على فضيلتها لأن النبى ﷺ شبه صيامها بصيام الدهر ، وهو مكروه ، وإنما كره صوم الدهر لمافيه من الضعف والتشبيه بالتبتل لولا ذلك لكان فضلا عظيما لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه به فى حصول العبادة به كقوله ﷺ " من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر " وهذا حثا على صيامها وبيان فضلها ولا خلاف فى استحبابها . قال المرادى : أن الفضيلة لا تحصل بصيام الستة فى غير شوال ، وإنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لالكون الحسنة بعشر أمثالها، ولأن الصوم فيه يساوى رمضان فى فضيلة الواجب(٣)

---

١) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصوم باب استجاب صوم ستة أيام من شوال ٨٢٢/٢ وأبو داود كتاب الصوم باب فى صوم ستة أيام من شوال ٥٦٧/١ والترمذى فى سننه كتاب الصوم باب ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ١٩٢/٢

٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الصوم باب صيام ستة أيام من شوال ٥٤٧/١

٣) تيل الأوطار ٢٦٦،٢٦٧/٤ ، المغنى ٤٣٩،٤٣٨/٤ ، الإنصاف ٥١٨/٧ ، ٥٢١

ما يرشد إليه الحديث : ١- فضل صوم ستة أيام من شوال عقب الفطر

٢- أن الفضيلة تثبت بصيام الستة من شوال سواء كان متتابعين أم منفصلين

٣- أن الحسنة بعشر أمثالها لمن صام ستة من شوال

٤- أن من صام رمضان إيمانا واحتسابا ثم اتبعه بست من شوال كمن صام الدهر فى الأجر والثواب والله أعلم.

المبحث الثانى" من أحاديث الأحكام فى باب الحج "

الحج لغة القصد وشرعاً : اسم لأفعال مخصوصة فى زمن مخصوص ، وهو أحد الأركان الخمسة .

والعمرة : زيارة البيت على وجه مخصوص

شروطه خمسة (الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإستطاعة) والحج فرض بإجماع المسلمين وهو أحد أركان الإسلام لقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)(١) .

وقال النبى ﷺ " إن الله فرض عليكم الحج فحجوا "(٢) .

وقال النبى ﷺ " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام "(٣)

ومن أنكر فرضية الحج فهو كافر مرتد عن الإسلام ، إلا أن يكون جاهلا بذلك .

والصحيح أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة ، ولم يحج النبى ﷺ بعد هجرته سوى حجة واحدة ويجب مرّةَ واحدة فى العمر لما روى مسلم بإسناده عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ..... الحديث

والحكمة فى مشروعية الحج ظاهرة فى قوله تعالى " لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ "(٤) وقوله تعالى " ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ " (٥) ويجب على المسلم أن يبادر بأداء الحج الواجب مع الإمكان ويأثم إن أخره بلا عذر لقوله ﷺ تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له "

ويشترط لوجوب الحج على المرآة شرطا أخر وهو وجود المحرم الذى يسافر معها لآدائه ، لأنه لا يجوز لها السفر لحج ولا لغيره بدون محرم . لقوله ﷺ " لا تسافر المرآة إلا مع محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم "

---

١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

٢) أخرجه مسلم كتاب الحج – باب فرض الحج مرة فى العمر ٤/٤٤٣

٣) أخرجه البخارى كتاب الإيمان (المقنع ٨/٥-١٠ – المغنى ٥/٥ – الإقناع ١/٥٣٥ – الملخص الفقهى ٤/٣٩٧)

٤) سورة الحج آية ٢٨

٥) سورة الحج آية ٢٩

ومحرم المرآة هو زوجها أو من يحرم عليه نكاحها تحريما مؤبدا (كأخيها – أبيها – عمَّها – وابن أخيها – وخالها و وابنها – أو اخ من الرضاع أو زوج امها – أو ابن زوجها .

ونفقة محرمها فى السفر عليها ، فيشترط لوجوب الحج عليها أن تملك ما ينفق عليها وعلى محرمها ذهابا وإيابا – فمتى وجدت المرآة محرما واستطاعت النفقة وجب عليها الحج على الفور .

وفى فضل الحج ما رواه الترمذى بسنده عن ابن مسعود مرفوعا " تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديث والذهب والفضة ، وليس للحجة المبررة ثواب إلا الجنة "

والحج المبرور هو الذى لا يخالفه شئ من الإثم ، وقد كملت أحكامه .

كيفية الإحرام :

الإحرام هو أول مناسك الحج وهو نية الدخول فى النسك سمى بذلك لأن المسلم يحرَّم على نفسه بنيته ما كان مباحا قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس ولبس المخيط .

ويستحب لمن أراد الإحرام الاغتسال بجميع بدنه وهو خاص بالرجال والنساء لأنه أبلغ فى التنظيف أو أزالة الرائحة والطيب وأن يتجرد من المخيط لأنه ﷺ تجرد لأهلاله ويستبدل الملابس المخيطة بإزار ورداء أبيض نظيفين .

ولا يصير محرما بمجرد التجرد من المخيط ولبس ملابس الاحرام من غير نية الدخول فى النسك لقوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات "

ويخير أن يحرم بما شاء من الأنساك الثلاثة وهى التمتع والقِران والأفراد .

الأفراد: هو الإهلال بالحج وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء .

القِران : هو الإهلال بالحج والعمرة معا ، وهو أيضا متفق على جوازه أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه .

التمتع : هو الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلاك بالحج تلك السنة . (أيهم أفضل الأفراد – التمتع – القران)

المذهب الأول : قالوا بأن القران أفضل

المذهب الثانى : قالوا التمتع أفضل

المذهب الثالث : قالوا الإفراد أفضل

قال القاضى عياض عن بعض العلماء أن الأنواع فى الفضل سواء وهذا هو الصحيح وعلى المتمتع والقارن فدية إن لم يكن من حاضرى المسجد الحرام .

فإذا أحرم بأحد هذه الأنساك لبى عقب إحرامه فيقول : " لبيك اللهم لبيَّك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " ويكثر من التلبية ويرفع بها صوته .

محظورات الإحرام :

حلق الشعر : قال تعالى " وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ "(١) .

تقليم الأظافر أو فصها

١) سورة البقرة ١٩٦

تغطيه رأس الذكر لنهيه ﷺ عن لبس العمائم والبرانس "

لبس الذكر المخيط على بدنه أو بعضه من قميص أو عمامة أو سراويل .

الطيب : فيحرم على المحرم تناول الطيب واستعماله فى بدنه أو ثوبه أو استعماله فى أكل أو شرب لأن النبى ﷺ أمر صاحب الجبَّة بغسل الطيب ونزع الجبَّة"

قتل صيد البر واصطياده لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ "(١) وقوله تعالى " وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً "(٢)

عقد النكاح لنفسه ، فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالولاية أو الوكالة لحديث " لا ينكح المحرم ولا يُنكح "

الوطء : لقوله تعالى " فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَث " (٣) ومن فعله قبل التحلل الأول فسد نسكه ويلزمه المضى فيه وإكمال مناسكه لقوله تعالى " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ "(٤) ويلزمه أيضا أن يقضيه ثانى عام وعليه ذبح بدنه ، وإذا كان الوطء بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه ، وعليه ذبح شاه .

ملامسة المراة بشهوة لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم

الحديث الأول

ما يلبس المحرم من الثياب وما لا يلبس

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ " ما يلبس المُحرِم من الثياب : فقال رسول الله ﷺ " لا تَلبسُوا القمصَ ، ولا العمائم ، ولا السراويلاتِ ، ولا البرانيسَ ولا الخِفافَ ، إلا أحدُ لا يجد نعلين ، فيلبس الخفينِ ، وليقطعهما أسَفَلَ من الكعبين ، ولا تلبَسُوا من الثياب شيئا مسه الزَعُفَرانُ ولا الوَرْسُ "(٥)

مفردات الحديث(٦)

قوله " يا رسول الله ما يلبس المحرم " فيه دلالة على أن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام وكان فى المسجد بالمدينة ، ودليله ما روى عن ابن عمر قال " نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك ، ويعارضه ما روى عن ابن عباس أنه ﷺ خطب بذلك فى عرفات – ويحمل هذا على التعدد .

---

١) المائدة ٩٥

٢) المائدة ٩٦

٣) البقرة ١٩٧

٤) البقرة ١٩٦

٥) أخرجه البخارى كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٤٣٢/٧ (عمدة القارى) ومسلم فى صحيحه كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح ١٦/٤ (إكمال المعلم)

٦) إكمال المعلم ١٦٠/٤ عمدة القارئ ٤٣٢/٧ – ٤٣٥ ، نيل الأوطار ٣٣٠/٤ عون المعبود ٨٢٢/٨٢٠ ، سبل السلام ٦١٨/٢ ، ٦١٩

قوله (ما يلبس المحرم من الثياب قال : رسول الله ﷺ لا يلبس) قال النووى : قال العلماء وهذا من بديع الكلام وجزله لأن مالا يلبس منحصر فحصل التصريح به ، أما الملبوس الجائز : فغير منحصر فقال : يلبس كذا أو يلبس ما سواه والمراد بالمحرم : من أحرم بحج أو عمرة أو قرن [وعدل رسول الله ﷺ عن الجواب لأنه أحصر .

قوله (ما يلبس المحرم) أى الرجل المحرم ، والدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم بقوله (لا تلبسوا) بدليل قوله ﷺ فى رواية (ولا تنتقب المرأة) وأيضا لأن ما ذكر من اللباس خاص بالرجال دون النساء .

قوله (القمصُ) جمع قميص ، وأقمصة ، وقمصان)

العمائم جمع عمامة يقال : اعتم بالعمامة وتعمم بها

" السراويلات " جمع سروال وهو ما يلبس من الثياب على قدر البدن .

" البرانس " جمع برنس : وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، قال الجوهرى : هو قلنسوه طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام وهو من البِرس (بكسر الباء – القطن)(١)

" الخِفاف " جمع خف وهو ما يكون إلى نصف الساق ومثله فى الحكم الجورب وهو ما يكون إلى فوق الركبة ، وقد أبيح لمن لم يجد النعلين بشرط القطع "

" إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين " المستثنى منه محذوف تقديره لا يلبس المحرم الخفين إلا أحد لا يجد النعلين فإنه يلبس الخفين ، بشرط أن يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكون حينئذ كالنعلين .

والمراد من قوله (وليقطعهما أسفل الكعبين) كشف الكعبين فى الإحرام وهما العظمان الناتئان عن مفصل الساق والقدم .

(ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس) الخطاب فى قوله : ولا تلبسوا للرجال والنساء وقوله (مسه الزعفران) جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل النصب على أنه صفة لقوله (شيئا)

فقة الحديث

وينحصر فى النقاط الآتية :

ما يلبس المحرم من الثياب

ما يحرم على المحرم لبسه من الثياب

حكم لبس الخفين والجور بين للمحرم

حكم مس الزعفران والورس للمحرم

ما يرشد إليه الحديث من أحكام وتشريعات

١) ما يلبس المحرِمُ من الثياب :

١) النهاية فى غريب الحديث لابن الاثير ١٢٢/١

يلبس المحرم ثوبين نظيفين إزاء ورداء لقوله ﷺ " وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين "١ الإزار للنصف الأسفل ، والرداء للنصف الأعلى .

قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول ﷺ ، وثبت أيضا أن رسول الله ﷺ قال : إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين "٢

قال الحافظ ابن حجر : هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السروايل على فقد الإزار واشترط جمهور العلماء فقفة السراويل ، فلو لبس شيئا منهما على حالة لزمته الفدية لقوله ﷺ " وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين " فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظير بالنظير لاستوائها فى الحكم .

قال ابن قدامه " الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف أما الشافعية والامام أحمد : فأجازوا لبس السراويل بغير فتق ، اما الأحناف فمنعوا لبس السراويل للمحرم مطلقا وكذلك الامام مالك أما الامام محمد بن الحسن وغيره أجازوا لبس السراويل بشرط الفتق والإمام الرازى أجازه مع الفدية .

ومن أجاز من العلماء لبس السراويل على حاله قيَّده بأن لا يكون فى حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه فى تلك الحالة يكون واحدا لإزار٣

أما المرأة : فلتلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام لحاجتها إلى الستر ، إلا أنها لا تلبس البُرْقعُ ، وهو لباس تغطى به المرأة وجهها فيه نقبان على العينين فلا تلبسه المحرمة وتغطى وجهها بغيره من الخمار والجلباب ٤ .

وروى البخارى تعليقا٥ : ولبست عائشة ﷺ الثياب المعصفرة ، وهى محرمة وقالت : لا تلثم ، ولا تتبرقع ، ولا تلبس ثوبا مورس ولا زعفران "

وروى الإمام أبو داود من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ " نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب ، وملامسة الورس والزعفران من الثياب ٦ ، ولتلبس بعد ذلك ما أصبحت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى ، أو قمص أو سراويل ويحرم على المرأة ستر وجهها فى الإحرام .

٢) ما يحرم على المحرِمُ لبسه من الثياب :

بين لنا رسول الله ﷺ فى هذا الحديث بأنه يحرم على المحرِمِ من الثياب القمص ، والعمائم ، والسراويلات ، والبرانس ، والخفاف .

---

١) أخرجه أحمد فى المسند ٣٤/٢

٢) أخرجه أحمد فى المسند ٣٤/٢

٣) عون المعبود ٨٢٢

٤) المخلص الفقهى ٤٢٢

٥) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأوزر ٤٣٨/٧

٦) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم ١٧١/٢

وقد نبه رسول الله ﷺ بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل مايغطى به الرأس مخيطا أو غيره .

وبالخفاف على كل ما يستر الرِّجل (ولا يجوز لبس هذه الأشياء فى غير إحرام) والغاية من منع المحرم من جميع ما نهى عنه من لباس ليبعد عن الترفه ، وليتسم بسمات المتذللين الخاشعين ، وكذلك امتناعه عن الطيب والنساء من ذلك يبعد عن أعراض الدنيا فى سفره ، وزينه حياتها ولذاتها جهده فيخلص نيته .

قال الخطابى١ : والحديث فيه دليل على أن كل شئ غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمائم والقلانس ونحوها كالبرنس وكل ما يغطى الرأس للمحرم فيه الفدية .

هذا وقد أجمع أهل العلم على أن المحرِمُ ممنوع من لبس القُمُص والعمائم والسراويلات والخناف ، والبرانس وألحقوا بها ما فى معناها مثل الجبة والدُّرَّاعة (جبة مشقوقة المقدم) والتُبَّان (سراويل قصيرة إلى الركبة) وأشباه ذلك فليس للمحرم ستر بذنبه بما عمل على قدره .

نهى النبى ﷺ أن يلبس المحرِم القميص والبرانس والسراويل والخف والعمامة ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت ، وأمر من أحرم فى جبة أن ينزعها عنه ، فما كان من هذا الجنس فهو ذريعة فى معنى ما نهى عنه النبى ﷺ فماا كان فى معنى القميص فهو مثله ، وليس له أن يلبس القميص بكم ولا بغير كم وسواء أدخل يديه أو لم يدخلها وكذلك لا يلبس الجبة ولا العباءة الذى يدخل فيه وهذا معنى قول الفقهاء : لا يلبس المخيط ، والمخيط : ما كان من اللباس على قدر العضو٢ ، أما المرأة فإنه يحرم عليها البرقع والقفازين لقوله ﷺ (لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين)٣ والقفازين : شئ يعمل لليدين يدخلهما فيهما .

قال الإمام ابن القيم٤ : نهيه أن تتنقب المرأة وتلبس القفازين دليل على أن وجهها كبدن الرجل ، لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه مقطع وفصَّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، على عدم ستره بالمقنعة والجلباب ونحوها .

والمرأة إحرامها فى وجهها ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا فى اللباس ، وهذا بلا خلاف وروى عن النبى ﷺ أنه قال : إحرام الرجل فى راسه ، وإحرام المرأة فى وجهها " ٥

فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها ، فإنها تسدل الثوب فوق راسها على وجها لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها

١) عون المعبود ٨٢٠

٢) الملخص الفقهى ٤٢١/٤٢٠

٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب المحصر وجزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم ٣٨٢/٨

٤) تهذيب السنن ٣٥٢/٣٥٠/٢ نقلا عن الملخص الفقهى

٥) أخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب الحج ٢٩٤/٢

، فإذا جاوزنا كشفناه ١ ، ولا تلبس الخلخال ولا تكتمل ويحرم عليها لبس مامسه ورس أو زعفران من الثياب ويباح لها ما أحبت من غير ذلك من حلية وغيرها .

٣) حكم لبس الخفين والجوربين للمحرم :

الخفاف : جمع خف وهو ما يكون إلى نصف الساق ومثله فى الحكم الجورب وهو ما يكون إلى ما فوق الركبة . وقد أبيح لمن لم يجد النعلين بشرط القطع ولا فدية على لابس الخفين لعدم القدرة على تحصيل النعلين .

أما الأحناف : فقالوا : تجب الفدية ٢ والحديث دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين ، وهو قول الجمهور والمراد من الوجدان القدرة على التحصيل وظاهر الحديث يدل على أنه لا فدية على من لبهما إذا لم يجد النعلين أما الأحناف فقالوا : يجوب الفدية على من لبس الخفين وتعقب بأنه لو كانت واجبه بينهما رسول الله ﷺ والحديث فيه دليل على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين وقد خالف الإمام أحمد فأجاز لبسها من غير قطع لاطلاق حيث ابن عباس وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب .

قال الخطابى : والعجب من الإمام أحمد فى هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه٣ ، قال القاضى عياض٤ : ذهب بعض الناس إلى أن الخفين لايقطعان لأن ذلك من إضاعة المال وهذا الحديث رد عليه وإختلف المبيمون قطعه إذا قطعهما ولبسها هل يفتدى أم لا فقيل : لا شئ عليه وقيل عليه الفدية ، وليس ترخيصه فى الحديث بالذى يسقط الفدية كما أن الرخصة فى حلق الرأس لم تسقط معه الفدية ، وهذا قول أبى حنيفة وحجة الإمام مالك والشافعى فى عدم وجوب الفدية على لابس الخفين أن النبى ﷺ أمر بلبسه بعد قطعه ولو كان عليه شئ لبينه ، إذ هو موضع بيان وتعليم وإذا لو كان عليه دم إذا قطعه ، وإذا لم يقطعه فما فائدة قطعه .

٤)حكم مس الزعفران والورس للمحرم :

آراء العلماء فى مس الزعفران والورس ٥ .

المالكية : أجازوا الإحرام فى الثوب الذى مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه بشرط أن لا يكون فيه صباغ زعفران أو ورس .

الشافعية : إلى أنه كان بحيث لو أصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله

الأحناف : ما غسل من ذلك (الزعفران والورس) حتى صار لا ينفض فلابأس يلبسه فى الإحرام (ومعنى لا ينفض لا يتناثر صبغه) وقيل : لا يفوح ريحه .

---

١) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الحج باب فى المرحقة تغطى وجهها ١٧٣/٢

٢) سيل السلام ٦١٩/٢

٣) عون المعبود ٨٢٠

٤) كمال المعلم ٦١/٤

٥) عمدة القارى ٤٣٥/٧

واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ عن النبى ﷺ " لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران – يعنى فى الإحرام – إلا أن يكون غسِيلا "

قال القاضى[1] أجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ما صبغ زعفران أو ورس وذلك لما فيها من الطيب الذى هو داعية الجماع ، والرجال و النساء فى هذا سواء وعلى لابس ذلك منها الفدية عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد لا شئ عليه إذا فعل ذلك ناسيا .

أما المعصفر فقد اختلفوا فيه فرآه الثورى وأبو حنيفه طيبا كالزعفران وفيه الفدية ولم يره مالك والشافعى طيبا أما لبس المزعفر والمورس لغير المحرم فجائز[2] ولكن هذا يتعارض مع ما أخرجه الشيخان من حديث أنس ﷺ " أن النبى ﷺ نهى عن أن يتزعفر الرجل " ووجه الجمع بين الحديثين أن المراد من النهى عن تزعفر الرجل أن يزعفر بدنه والدليل ما رواه النسائى بسنده عن أنس نهى رسول الله ﷺ أن يزعفر الرجل جلده .

ويؤيد ذلك ما ورد فى جواز لبس المزعفر والموروسة للرجال فيما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال : أتانا النبى ﷺ فوضعنا له ما يتبرد ، فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرأيت أثر الورس عليه وروى أبو داود من حديث ابن عمر مرفوعا : كان يصبغ بالصفر وثيابه كلها حتى عمامته .

والمحرم سواء كان رجلا أو إمراة لايجوز له لبس المزعفر ولا الورس لا يجوز له أيضا أن يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا الورس ، ولا ينام عليه لأنه يصير مستعملا للطيب فكان كاللبس .

وأختلف العلماء فى الورس هل هو طيب أم لا

قال ابن العربى : الورس ليس بطيب ثم قال : والورس وإن لم يكن طيبا فله رائحة طيبية فاراد النبى ﷺ بالورس والزعفران على ما فى معناهما مما يقصد به الطيب فهى حرام . مما سبق نعلم أن المحرم لا يجوز له لبس المزعفر ولا المورس وما فى معناهما مما يتأتى منه معنى الطيب وكذلك التوسد بما فيه رائحة الطيب أما غير المحرم فيجوز لبس المزعفر والمورس والتطيب ... الخ .

ما يرشد إليه الحديث من أحكام وتشريعات :

١- يحرم على المحرم لبس المخيط ، والقمص ، والعمائم ، والسراويل ، والبرانس ، والخفاف .

٢- وجوب لبس الإزار والرداء للمحرم

---

١) إكمال المعلم ١٦٢/٤

٢) عمدة القارى ٤٣٧/٧

٣- أن الإحرام يكون للحج والعمرة

٤- يجوز للمحرم عند عدم الإزار والرداء لبس السراويل بشرط الفتق

٥- أن المحرم إذا فعل شيئا مما نص الحديث على تحريمه عليه (من لبس المزعفر ، والمورس وكل ما به طيب ، والمتوسد بما فيه طيب أيضا ، أو لبس العمامة أو السراويل أو الخفاف بدون قطع عند التعذر وجبت على الفدية .

٦- يحرم على المحرم لبس الثياب المزعفر أو المورس ويجوز لغير المحرم .

٧- أن المرأة تلبس من الثياب ما شاءت فى حال الإحرام لحاجتها إلى السترة

٨- أن إحرام المرأة فى وجهها وكفيها ، ولا يجوز لها أن تنتقب ولا تلبس القفازين ولا الخلخال ولا يكتمل

الحديث الثانى

مواقيت الحج

روى الإمام البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن النبى ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجُحْفَة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يَلَمْلَمُ هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشا حتى أهل مكة من مكة ١

مفردات الحديث

" وقتَّ " أى عيَّن " وأصل التوقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به والمراد به التحديد وقيل : معنى وقَّت : أوجب بدليل قوله تعالى " إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً "٢

قوله " ذا الحليفة " أى عيَّن لأهل المدينة ذا الحليفة (خمسمائة كيلومترا ٥٠٠ كم) وهو مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة وفيها بئر يقال له بئر على . وهى ميقات لأهل المدينة أو من أتى عليها من غير أهلها

" الجحفة " أى قدَّر الجحفة وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل وقيل : هى على مسافة اثنتين وثمانين ميلا من مكة وسمي بالجحفة لأن سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وأمتعه الناس وهى ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب .

" ولأهل نجد " النجد فى اللغة ما أشرف من الأرض واستوى ويجمع (أنجد ، أنجاد ونجود) وسمى نجدا لعلوه ، وقيل لصلابة أرضه وكثرة حجارته وصعوبته ومن قولهم رجل نجد إذا كان قويا شديدا وكل ما ارتفع من تهامه إلى أرض العراق فهو نجد .

(قرن المنازل) " الفتح القاف وسكون الراء " وقيل بفتح الراء وهذا غير صحيح . والصحيح سكون الراء .

والمنازل : جمع منزل

قال الإمام العينى : والنكتة فى ذكره هنا بهذه اللفظة هى أن المكان الذى يسمى القرن موضعان : أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل ، والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب .

---

١) عمدة القارى ٤١٢/٤٠٤/٧ ، وإكمال المعلم ١٦٩/٤ ، نيل الأوطار للشوكانى ٣٣١/٣٣٠/٤
عون العبود ٧٩٠/٧٨٩ . النهاية فى غريب الحديث الأقناع ٥٥١/١
أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الحج باب مواقيت الحج ٤١١/٧
ومسلم فى صحيحه كتاب الحج بابب مواقيت الحج والعمرة ١٦٩/٤
وأبو داود فى سننه كتاب المناسك باب فى المواقيت ١٤٧/٢

٢) النساء الآية ١٠٣

والمعروف الأول : قرن الثعالب : جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع وسمى بقرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب فظهر بهذا أن قرن الثعالب ليس من المواقيت .

" يَلَمْلَمُ " ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا .

" فهنَّ " أى المواقيت المذكورة وهى ضمير جماعة المؤنث وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة .

" لهن " أى للجماعات المذكورة (أهل البلاد)

" ولمن أتى عليهن " أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، فإذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذوا الحليفة لاجتيازه عليها أولا يؤخرر حتى يأتى الحجفة التى هى ميقاته الأصلى فإن أخرَّ أساء ولزمه دم عند الجمهور .

" فما كان دون ذلك " أى بين مكة والمدينة

" فمن حيث أنشا " أى من حيث أنشا الإحرام إذا سافر من مكانه الى مكة .

قال ابن حجر : وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ويدخل فيه من سافر غير قاصد للنسك فجاوز ذى الميقات ثم بداله بعد ذلك النسك فإنه يحرم من حيث تجددله القصد ، ولا يجب عليهم الرجوع إلى الميقات .

(حتى أهل مكة من مكة) أى يهلون من مكة ، ولا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه – وهذا فى الحج – أما فى العمرة فيجب الخروج إلى

أدنى فى الحل .

فقة الحديث ١

١ } المواقيت الزمانية والمكانية للحج والعمرة وفائدتها وحكمها :

المواقيت : جمع ميقات وهو لغة الحد : وشرعا هو مَوْضعٌ العبادة أو زمنها وللحج مواقيت زمنية ومكانيه أما الزمانية : فقد ذكرها الله تعالى بقوله " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ "٢ وهذه الأشهر هى : شوال – ذو القعدة – عشر من ذى الحجة أما العمرة فهى طوال العام وليس لها زمن محدد .

أما المواقيت المكانية فقد وقَّتها رسول الله ﷺ عام حَجَّ ، وهى الحدود التى لا يجوز للحاجِّ أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام وقد بينها لنا رسول الله ﷺ كما جاء فى الحديث فيمقات أهل المدينة ذا الحليفة وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الحجفة قرب رابع وميقات أهل اليمن يَلُمْلَمٌ ، وميقات أهل نجد قرن المنازل ، وميقات أهل العراق ذات عرق . كما جاء فى رواية عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله " ومهل أهل العراق ذات عرق "٣ .

---

١) عون المعبود ٧٩٠ ، إكمال المعلم ١٧٥/١٦٩ – عمدة القارى ٤٠٤/٧ – نيبل الأوطار ٣٣٠/٤ – الملخص الفقهى ٤١٢/٤٠٩ – المغنى لابن قدامة ٥٦/٥ – الاقناع . المقنع والانصاف والشرح الكبير جـ٨

٢) البقرة ايه ١٩٧

٣) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة ١٧٥/١٧٤/٤

والحكمة من ذلك أنه لما كان بيت الله الحرام معظما مشرَّفا جعل الله له حصنا وهو مكة وحمى وهو الحرم ، وللحرم حَرَمٌ وهو المواقيت التى لا يجوز لأحد أن يتجاوزها إلا باحرام تعظيما لبيت الله الحرام .

وفائدة المواقيت المنع من تجاوز هذه المواضع دون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة ، وأن لايحل من أراد الحج أو العمرة جوازها دون إحرام وأما من يرد النسك ودخل لحوائجه فإن كان يتكرر عليها كالحطابين وشبههم فهؤلاء أو لا إحرام عليهم .

قال القاضى عياض : أجمع المسلمون على أن المواقيت مشروعة وهى سنة مؤكدة يلزم فى تركها الدم ، وأما ذات عرق فيمقات أهل المشرق وقال ابن عبد البر : أجمع العلم على أن إحرام العراقى من ذات عرق إحرام من الميقات

أما أهل مكة أرادوا إذا أراد والعمرة فيمقاتهم من الحل وإذا أراد الحج فمن مكة لقوله ﷺ " حتى أهل مكة يهلون منها " .

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم ، ويجتهد حتى يكون إحرام بحذو الميقات وقاس الناس ذات عِرق بقرن ومن ذلك حديث ابن عمرو ﷺ قال : لما فتح هذا المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وإنه جَوْر[1] عن طريقنا ، وإن أردنا أن نأتى قرنا شقق علينا ، قال فانظروا حذوها[2] من طريقهم قال : فحد لهم ذات عرف .

وروى عن عائشة ﷺ أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق وظاهر الحديث أن عمر ﷺ حد لهم ذات عرق باجتهاد وكذا من ركب طائرة فإنه يحرم إذا حاذى أحد هذه المواقيت من الجو فإذا حاذى الميقات نوى الإحرام ولبى وهو فى الجو ولا يجوز له أن يأخر الإحرام حتى يهبط فى جده

٢} إحرام من كان منزله بين مكة والمواقيت :

أما من كان منزله بين مكة والمواقيت فجمهور الفقهاء أنه يحرم من موضعه وهو ميقاته فإن لم يحرم منه فهو كتارك ميقاته .

وقال مجاهد : ميقات هؤلاء مكة ولا يصح فإن النبى ﷺ قال : فى حديث ابن عباس " ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشا " وهنا صريح والعمل به أولى ، من هذا نعلم أن من أراد الحج والعمرة ممن كان مسكنه بين مكة والميقات فسكنه ميقاته كما نص الحديث وهو قول جمهور العلماء – ومن حج من أهل مكة فإنه يحرم من مكة فلا يحتاجون إلى الخروج للميقات للإحرام منه بالحج وأما العمرة فيخرجون للإحرام بها من أدنى الحل .

٣} حكم من جاوز الميقات دون إحرام ممن أراد الحج أو العمرة :

---

١) الجور:الميل عن القصد قال تعالى "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ "سورة النحل آية ٩

٢) انظروا حذوها : أى اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا

ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات فإن أحرم من مكانه فعليه دم وإن رجع محرما إلى الميقات فلا شئ عليه إلا أن يكون قد تلبس بشئ من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه وهذا مذهب الشافعى.

أما الإمام أبو حنيفة فقال : إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط ومن العلماء من قال : لا شئ على من ترك الميقات .

وقال سعيد بن جبير : لا حج لمن ترك الميقات

عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال " من ترك نسكا فعليه دم " ولأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لم يرجع ولأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات فلا يزول برجوعه ولا بتلبيته .

والصحيح أن من جاوز الميقات دون إحرام ممن أراد الحج أو العمرة فعليه دم أما من جاوز الميقات غير مريد النسك ثم بداله فى النسك . فمذهب الجمهور : على أنه يحرم من مكانه ولا شئ عليه وقال الإمام أحمد : يرجع إلى الميقات . وقال الإمام مالك : وجوب الدم على القاصد لدخول مكة من غير نية نسك ثم بدا له فى النسك أما المجاوز للميقات ممن لايريد النسك ولايريد دخول مكة ، بل يريد حاجة فيما سواها فهذا لا يلزمه الإحرام بلا خلاف ، ولا شئ عليه فى تركه الإحرام لأنه ﷺ أتى بدراً مرتين ولم يحرم ولا أحد من أصحابه . أما من يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها فهم على ثلاثة أضرب أحدها من يدخلها لقال مباح – أو من خوف – أو لحاجة متكررة كالحطاب وغيره ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها فهؤلاء لا إحرام عليهم لأن النبى ﷺ دخل مكة يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا أصحابه ولو وجب الإحرام على من يتكرر منه دخولها أفضى أن يكون زمنه محرما .

الثانى : من لا يكلف الحج كالعبد والصبى والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات أو اعتق العبد وبلغ الصبى وأراد الأحرام فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم

الثالث : المكلف الذى يدخل لغير قتال ولا لحاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم وقيل لا يجب الإحرام عليه وقد روى عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام ولأنه أحد الحرمين فلم يلزم الإحرام كدخوله المدينة ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشرع إيجاب فبقى على الأصل .

أما من جاوز الميقات غير محرم فخشى إن رجع إلى الميقات فانه الحج أحرم من مكانه وعليه دم .

٤} ما يرشد إليه الحديث من أحكام وتشريعات ١. رفق النبى ﷺ فى توقيته هذه المواقيت بأمته فجعل الأمر لآهل الأفاق بالقرب أما الأقرب مسافة لمكة فجعل ميقاتها بالبعد كميقات ذى الحليفة لأهل المدينة لقربها من مكة

٢. أن المواقيت الزمانية للحج هى شهر شوال وذو القعدى وعشر من ذى الحجة وأن العمرة طوال العام .

٣. أن المواقيت المكانية للحج والعمرة : هى الجحفة لأهل المدينة وقرن المنازل لأهل نجد ويلملم لأهل اليمن وذا الحليفة لأهل المدينة وقرن المنازل لأهل نجد ، وذات عرق أهل العراق . وإن إحرام مكة من مكة للحاج ومن أدنى الحل للمعتمر

٤. لا يجوز لمن أراد النسك أن يتجاوز الميقات دون إحرام ومن جاوزه دون إحرام لزمه دم

٥. من كان منزله بين مكة والمواقيت فمسكنه ميقاته

٦. من لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم

٧. من أحرم قبل أن يصل إلى ميقاته فإن إحرامه ينعقد

المبحث الثالث "من أحاديث الأحكام فى با ب النكاح"

الحديث الأول "الوسطية والاعتدال"

روى الامام البخارى١ بسنده عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال يقول " جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقد غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا وقال أخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر

وقال أخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله انى لا أخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى

وروى الإمام مسلم بسنده٢ عن أنس " أن نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر فقال بعضهم : لا أتزوج النساء وقال بعضهم : لا أكل اللحم وقال بعضهم : لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال : ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكنى اصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى .

الشرح والبيان

هذا الحديث يحكى لنا صورة من صور التشدد والمغالاه فى الدين ، وهو أن جماعة من الصحابة أرادوا أن يحرموا أنفسهم من الطيبات التى أحلها الله رغبة فى الانقطاع إلى العبادة لنيل الدرجات العلى ، وظنوا أن النبى صلى الله عليه وسلم يقوم بعبادات خاصة داخل بيته ، فأرادوا أن يقفوا عليها ليتقتدوا به ولاسبيل إلى ما أرادوا إلا بسؤال زوجاته صلى الله عليه وسلم ، فذهبوا إليهن فى بيوتهن الواحدة تلو الأخرى يسألونهن عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقوم به من الطاعات سرا فى بيتها وليلتها ، واتفقت إجابتهن كلهن على أنه صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر ، ويقوم وينام ، ويأكل من الطيبات من غير تبذير ، وكانوا يتوقعون أن الرسول صلى الله عليه وسلم له عبادات خاصة داخل البيت ، لكنهم لم يجدوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تشددا ولا إسرافا وإنما وجدوا اعتدالا وتيسيرا ، وكان الواجب ان يلتزموا بما علموه عن

---

١ – اخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح ٢٣٧/٣

٢ – أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح ١٠٢٠/٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتدال ويسر ولكنهم شددوا على أنفسهم وعزموا على المغالاة ، وعللوا ذلك بأن منزلتهم عند الله دون منزلة النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهؤلاء القوم حصل عندهم أن الانقطاع عن ملاذ الدنيا من النساء ، والطيب من الطعام والتفرع لا ستغراق الأزمان بالعبادات أولى فلما سألوا عن عمل

رسول الله صلى الله عليه وعبادته لم يدركوا من عبادته ما وقع لهم أبدا – فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم اجابهم بأن الغى الفارق بقوله " انى اخشاكم لله ، وتقرير فى ذلك ؟ انى وان كنت مغفورا لى فخشية الله وخوفه يحملى على الاجتهاد وملازمة العبادة لكن طريق العبادة ما أنا عليه فمن رغب عنه وتركه فليس على طريقى فى العبادة

قال الإمام القرطبى[1] :

ويوضح هذا المعنى ويبينه أن عبادة الله انما هى امتثال أوامره الواجبة والمندوبة واجتناب نواهيه المحظورة والمكروهة وما من زمان من الازمان إلا وتتوجه على المكلف فيه أوامر أو نواه ، فمن قام بوظيفة كل وقت فقد أدى العبادة وقام بها فإذا قام بالليل مصليا فقد قام بوظيفة ذلك الوقت النوم لدفع ألم السهر ولتقوية النفس على العبادة ولإزالة تشويش مدافعة النوم المشوشة للقراءة أو لاعطاء الزوجة حقها من المضاجعة كان نومه ذلك عبادة كصلاته

وقد بين هذا المعنى سلمان الفارسى لابى الدرداء بقوله : لكنى أقوم وأنام واحتسب فى نومتى ما احتسبه فى قومتى وكذلك القول فى الصيام وأما التزويج فيجرى فيه مثل ذلك وزيادة فيه تحصين الفرج والعين وتكثير نسل المسلمين وبهذا المقصد تتحقق فيه العبادات العظيمة

ومن هنا اختلف العلماء فى أى الأمرين افضل ؟ التزويج أم التفرع منه للعبادة ؟ والحق : فما من شئ من المباحث والمستلذات وغيرها الا ويمكن لمن شرح الله صدره أن يصرفه إلى باب العبادات والطاعات باخطار معانيها بباله وقصد نية التقرب بها :

ومن فهم هذا المعنى وحصله تحقق : أن النبى صلى الله عليه وسلم قد حل من العبادات أعلاها لا نشراح صدره وحضور قصده ولعلمه بحدود الله وبما يقرب منه ولما لم ينكشف هذا المعنى للنفر السائلين عن عبادته استقلوها بناء منهم على أن العبادة إنما هى استفراغ الوسع فى الصلاة والصوم والانقطاع عن الملاذ

مما سبق يتحقق أن فى الحديث ردا على غلاة المتزهدين وعلى أهل البطالة المتصوفين اذ كل فريق منهم فدعدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه .

فقه الحديث ويشتمل على ما يأتى :

١- سبب ورود الحديث والحكمة من سوالهم أزواج النبي صلى الله عليهم وسلم عن عبادته في السر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوما مع اصحابه فذكرهم بالله واليوم الاخر وخوفهم وأنذرهم ووصف لهم يوم القيامة وما فيه ثم قام ولم يزدهم على ذلك فرقت قلوبهم وبكوا فاجتمع نفر منهم فى بيت بعضهم واتفقوا على استدامة

[1] – المفهم ٤/٨٦ ، ٨٧

العبادة والأعراض عن الدنيا وكان الصحابة رضى الله عنهم إذا جلسوا فى مجلسة صلى الله عليه وسلم ورقت قلوبهم ولا نت ودمعت أعينهم وصفت أنفسهم حتى كانهم يرون الاخرة رأى عين ، فاذا ما ذهبوا إلى بيوتهم نسوا وأنسوا بالأهل والأولاد فأرادوا أن يكونوا فى عبادة مستديمة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأمة وأفضلها وأكملها ادبار واطهرها قلبا وأصفاها نفسا وأرعاها لحرمته صلى الله عليه وسلم وحرمة أزواجه ، ولذلك كانوا فى سؤالهم ملتزمين بحدود الشرع من سلامة القلب وغضن البحر وكانت امهات المؤمنين اية فى العفة والحصانة

الحكمة فى سؤالهم زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه زوجاته صلى الله عليه وسلم على صلة دائمة بالرسول صلى الله عليه وسلم يتعلمن منه الأحكام وينقلن عنه ما لا يتاح لغيرهن نقله من أجل ذلك سألوا زوجاته صلى الله عليه وسلم ولأنهن أعلم الناس بما يقوم به من عبادات خاصة داخل بيته ، ولم يسالوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن عبادته فى السر ظنا منهم انه سيخفيها عليهم شفقه بهم

٢- القصد والاعتدال فى العبادة وعدم التشدد والمغالاة [١]

وهذا واضح حلى من قول النبى صلى الله عليه وسلم " لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء"

فهذا دليل على ان اصل الدين هو الاقتصاد فى العبادة دون الانهماك والاضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها وأن هذه الملة المحمدية شريعتها مبنية على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير كما أن الأخذ بالتشديد فى العبادة يؤدى الى الملل القاطع لاصلها . كما أن الحديث يرد على من منع استعمال الحلال من الطيبات مأكلا وملبساً قاله الطبرى

والأولى التوسط فى الأمور وعدم الافراط فى ملازمة الطيبات فإنه يؤدى إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع فى الشبهات فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده احيانا فلا يستطيع الصبر عنه فيقع فى المحظور

قال تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " [٢]

وقال القاضى عياض : هذا مما اختلفت فيه السلف فمنهم من ذهب الى ما قاله الطبرى من حرمة من حرم الحلال من الطيبات ومنهم من عكس واستدل بقوله تعالى " اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا " [٣]

والحق أن الآية فى الكفار

وقد أخذ النبى صلى الله عليه وسلم بالأمرين : والأولى التوسط وعدم الافراط كما أن الأخذ بالتشديد فى العبادة يؤدى الى الملل القاطع لاصلها وايضا ملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك النفل يفضى إلى البطالة وعدم النشاط فى العبادة .

٣- التحذير من عدم اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم (فمن رغب عن سنتى فليس منى) [٤]

---

١ – راجع سبل الاسلام ١٦١/٣ واكمال المعلم ٥٢٩/٥٢٨/٤ – النكاح د/ محروس ص٣٠/٢٩ وفتح البارى ١٣٢٠/٢٩/٩ باختصار

٢ – سورة البقرة ١٨٥

٣ – سورة الاحقاف ٢٠

٤ – فتح البارى ١٣١/٩

المراد بالسنة الطريقة التى تقابل الغرض والرغبة عن الشئ والاعراض عنه الى غيره أى من ترك سنتى اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هى عليه ، فليس من أهل الحنفية السهلة بل يتعين عليه ان يفطر ليقوى على الصوم وينام ليقوى على القيام وينكح النساء ليعف نظرة وفرجه

والنبى صلى الله عليه وسلم ألمح بذلك إلى طريقة الرهبانية التى ابتدعها النصارى فإنهم الذين ابتدعوا التشدد على انفسهم من تحريم الزواج والزينة والطبيات من الرزق واعتبروا العناية بالجسم ونظافته رجسا من عمل الشيطان وقد تحدث القران الكريم عن الرهبانية فقال تعالى " وقفينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الإنجيل وجعلنا فى قلوب الذين ابتعوه رافةً ورحمةً ورهبانيةً " ١

ابتدعوها ما كتباها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتهاً فقد بينت الآية الكريمة أن الرهبانية من ابتداع النصارى ما كتبها الله عليهم ولا شرعها لهم وإنما هم التزموها من تلقاء انفسهم قاصدين رضوان الله بزعمهم فما رعوها حق رعايتها ؟

ومعنى فما رعوها حق رعايتها

قال ابن كثير : وهذا ذم لهم من وجهين

احدهما : الابتداع فى دين الله ما لم يأمر به الله

الثانى : فى عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربه تقربهم إلى الله عز وجل

والحق : أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصدوا بما ذهبوا إليه

الا الاجتهاد فى العبادة ظنا منهم أنه من يترك الدنيا وشهواتها وما فيها من طيبات والزهد فيها ويتقشف وينقطع للعبادة هو الطريق الأمثل والأفضل فى الحصول على الدرجات العلى عند الله تعالى ولكن شريعتنا السمحاء التى لا تقبل الرهبانية بنيت لنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اراد الاعراض عن الدنيا والانقطاع للعبادة " لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء " ويبين لهم أن هذا هو الطريق والمنهج المستقيم الذى أراده الله لعباده والحقيقة انهم ما كانوا يعتقدون ارجحية ما ذهبوا اليه ولا الاعراض عن سنته صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم متاولون لأنهم يرون أنهم فى حاجة الى كثرة العمل الذى يقربهم الى الله تعالى والفوز برضوانه

قال تعالى " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين ابتعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعدلهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم " ٢

وقال صلى الله عليه وسلم فى وصف أصحابه رضى الله عنهم " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "

٤– ما يرشد اليه الحديث من احكام وتشريعات

ان الاسلام دين اليسر والسهولة والاعتدال لا دين العسر والتشدد فى العبادة بما يؤدى الى الاضرار بالنفس

١ – سورة الحديد ٢٧

٢ – سورة التوبة ١٠٠

وفى الحديث رد على غلاة المتزهدين وعلى اهل البطالة من المصوفين
لا رهبانية فى الاسلام ولا تبتل فيه رد على من منع استعمال الحلال والمباحات من الاطعمة الطيبة والملابس الكينة واثر عليها غليظ الطعام وخشن الثياب من الصوف وغيره فى الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه تتبع احوال الاكابر للتاسى بافعالهم وانه اذا تعذرت معرفته من الرجال جازا استكشافه من النساء
ان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يامن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا

الحديث الثانى

نكاح المتعة

روى الامام مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . ثم قرأ عبد الله " يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "
وعن سلمة بن الأكوع قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها
وعن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه سبره أنه قال : أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امراة من بنى عامر كانها بكرة عيطاء ففرضا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعصى ، فقلت ردائى وقال صاحبى : رداء وكان دواء صاحبى أجود من ردائى ، وكنت أشب منه ، فاذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها ، واذا نظرت إلىَّ اعجبتها ثم قالت : أنت ورداؤك يكفينى فمكثت معها ثلاثا – ثم – إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان عنده شئ من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها .
وفى رواية " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال : ألا انها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه "١ .
وعن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الخمر الا نسبه .

الشرح

نكاح المتعة وسبب اباحته :

المراد بنكاح المتعة : ان يقول بحضرة الشهود متعت نفسك بكذا وكذا ويذكر فيه مدة من الزمان وقدرا من المال.
وسمى هذا النكاح بالمتعة لأن الغرض منه مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح
ولا يحتاج إلى ولى أو شهود ولا يثبت لها به مهر غير المشروط كما سياتى بيانه ولا تثبت لها نفقه

١ – اخرجه مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان انه أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ١٠٢٢/٢

وكان نكاح المتعة جائزا فى أول الاسلام ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث ، وتقرر الاجماع على منعه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة ، وتعلقوا بالاحاديث الواردة فى ذلك وبالحديث الذى فيه " نهى عمر رضى الله عنه عن المتمتعين " ويحمل ذلك على أن من خاطبه عمر قد خفى عنه النسخ وأن عمر نهى عن ذلك تاكيدا واعلانا بنسخه ، وايضا بقراءة ابن مسعود " فما استمتعم به منهن الى اجل١ "

قال القاضى عياض : وقراءة ابن مسعود هذه الاية : ليست عندنا بحجة لأنها من طريق الآحاد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد اما اباحته فى اول الاسلام فقد كانت للضرورة وشدة الدواعى اليها كما جاء فى الآحاديث وهى أسفارهم البعيدة فى الغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم

وقال القاضى عياض : روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكر مسلم منهم ابن مسعود وابن عباس وسلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله وسبرة بن معبد الجهنى وليس فى هذه الاحاديث ما يثبت انها كانت فى الاقامة وانما جاءت فى مغازيهم وعند ضروراتهم فى اسفارهم وعدم النساء وبلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل .

قال محمد بن الحسن ٢ المتعة مكروهة فلا ينبغى فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء فى غير حديث ولا اثنين وقول عمر : لو كنت تقدمت فيها لرجمت ، انما كان من عمر على التهديد وهو قول ابى حنيفه والعامة من فقهائنا ٣.

وكانت المتعة فى صدر الاسلام يقدم الرجل البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ متاعة وتصلح له شانه حتى نزل قوله تعالى " إلا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم " ٤

قال ابن عباس : فكل سوى هذين فهو حرام

فكانت مباحة قبل خيبر ثم ابيحت عام الفتح ثم حرمت تحريما مؤبدا وإلى هذا التحريم ذهب جماهير السلف والخلف .

وذهب إلى بقاء الرحضة جماعة من الصحابة – وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ؟ ومن ذلك ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم ٥

قال الامام الخطابى : تحريم نكاح المتعة كالاجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحا فى صدر الاسلام ثم حرمه فى حجة الوداع فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض .

وكان ابن عباس يتاول فى اباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به ٦

---

١ – اكمال المعلم ٥٣٣/٤/٥٣٤ – الوسيط صـ ٤١ أ.د/ رجب صقر

٢ – المرجع السابق

٣ – التعليق الممجد ١٨٩/٢

٤ – سورة المعارج ٣٠

٥ – عون المعبود صـ ٩٢٣

٦ – المرجع السابق

قال ابن قدامه١ : ولا يجوز نكاح المتعة وعرفه بقوله : أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتى شهرا أو سنة أو الى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة او مجهولة فهذا نكاح باطل نص عليه الامام احمد فقال : نكاح المتعة حرام .

وممن روى عنه تحريمها عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير قال ابن عبد البر : وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفه فى العراق والأوزاعى فى أهل الشام والليث فى أهل مصر والشافعى

وقال زفر : يصح النكاح ويبطل الشرط بمعنى انه ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فى النكاح فانها تلغى ويصح نكاحه .

ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت فى المنقطعة الحيض وبحيضتين فى الحائض وبأربعة اشهر وعشر فى المتوفى عنها زوجها وحكمة أن لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا لمدة الا الاستبراء ولا يثبت به نسب إلا ان يشترط وتحرم المصاهرة بسببه :

قال الامام النووى : الصواب فى أن تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خبير ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس٢ ثم حرمت تحريما مؤبدا وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة وذهب الى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالفسخ ومن ذلك ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه الى القول بالتحريم ٣

وقت التحريم :

جاء فى حديث الربيع بن سبرة الجهنى : ان أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء ..... الحديث ٤

وفى رواية فكنّ معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن . فهذا الحديث يفيد أن مدة المتعة التى ابيحت هى ثلاثة ايام

وحديث سلمة بن الاكوع قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها

وقوله " فى حديث سبرة " فلم اخرج حتى حرمها "

يعنى : من مكة وهذا نص صريح فى التحريم بعد الاباحة

وقوله : ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن .

وفى الرواية الاخرى من كان عنده منهن شئ فليخل سبيله هذا رد على زفر اذ صحح العقد وابطل الشرط وهو حجة للجمهور على قولهم : انه يفسخ على كل حال

---

١ – المغنى لابن قدامه ١٠/٤٦–٤٨ باختصار

٢ – اوطاس : واد بديار هوازن كانت فيه غزوة بعد الفتح (حنين)

٣ – سبل السلام ٣/١٨٤

٤ – اخرجه مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٢/١٠٢٤

وقوله " ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا " يعنى لانهن قد استحققن ذلك بالدخول عليهن ودليل على ان فى ذلك المسمى لا صداق المثل وهو اصل فى كل نكاح ففسخ لفساد عقد تحريمه

وفى رواية قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب

وهو يقول : أيها الناس (مسلم ١٤٠٦) يعنى الحجر الأسود وهذا كان يوم الفتح كما قاله فى الرواية الاخرى

قال القرطبى ويمكن أن يقال : لا تناقض بين هذا وبين ما روى من تحريم نكاح المتعة يوم حنين وفى حجة الوداع ويوم الفتح وفى غزوة تبوك لان ذلك محمول على أنه كرر تحريمها فى هذه المواطن كلها توكيد لها وزيادة فى الابلاغ ١

قوله "كانها بكرة عيطاء " البكرة : الفتيه من الابل

والعيطاء : الطويلة العتق باعتدال ٢

قال الحافظ ابن حجر : بعد أن ذكر احاديث نكاح المتعة

فهذه اخبار يقوى بعضها بعضا وحاصلها أن المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة٣

ما يرشد اليه الحديث احكام وتشريعات

اتفق العلماء على انه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده

ان نكاح المتعة لا يشترط فيه ولى أو شهود وأنه يمتد إلى مدة معينة متفق عليها ينتهى الزواج بها دون طلاق

أن المراة فى نكاح المتعة ليس لها الحق فى الميراث إلا ما اشترط لها

أن نكاح المتعة سكت عنه فى صدر الاسلام لجرى الناس فى فعله على عادتهم ثم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر

لايصح الترخيص فى المتعة للمضطر بعد النسخ والتحريم قياسا وتشبيها بالمضطر الى الطعام وحل الميتة له لانه كما قال الخطابى قياس غير صحيح

استجابة الصحابة رضى الله عنه لما نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ولذلك شددوا فى التحذير منها ومن الادلة على ذلك ما أخرجه ابن ماجة عن عمر باسناد صحيح انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها ولا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة٤

ان نكاح المتعة ابيح فى السفر وفى الغزو ولم يثبت انه ابيح فى الاقامة وان الترخيص فيها كان لمدة يسيره لبضعه ايام ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم رخص فيه مدة طويلة .

---

١ – المفهم ٤/٩٧/٩٨

٢ – اكمال المعلم ٤/٥٣٨

٣ – فتح البارى ٩/٧٦-٧٧

٤ – أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب النكاح باب النهى عن نكاح المتعة ١/٦٣١

نتائج البحث.

وقد توصل الباحث فى ختام هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

١_ عناية المحدثين بدراسة أحاديث الأحكام .

٢- إن تاريخ التصنيف في أحاديث الأحكام بدءا من التصنيف في السنن الأربعة فهي في الأحكام خاصة .

٣- أدرجت أحاديث الأحكام مع أحاديث العقائد وغيرها من الأحاديث كما في الصحاح والمصنفات والموطآت والمسانيد .

٤- صنف علماء القرن السابع أحاديث الأحكام في كتب مسماة بأحاديث الأحكام خاصة .

٥- من فوائد معرفة أحاديث الأحكام كيفية استنباط الحكم الفقهي من النص النبوي .

٦- أن عدد أحاديث الأحكام تفاوت عند العلماء والأصح أنه أربعة آلاف .

٧- أما النتائج المستنبطة من مناهج المحدثين في تدوين أحاديث الأحكام فهي على النحو التالي :

ا) تخريج الأحاديث باستقصاء من كتب السنة التي خرجتها معلقًا عليها بما ذكره العلماء في مصنفاتهم حول الحكم علي الحديث، أو ما يتعلق بأمور من حيث المعني أو بيان لغريبه، وضوابطه الشكلية والإعرابية.

ب) الإشارة إلى إختلاف المتون المتضمنة لرواية الحديث، سواءً أكانت باللفظ أو بالمعنى .

ج) ذكر مفردات الحديث والمقصود منها ؛ لتكوين المعنى المراد من الحديث.

د) التركيز على الألفاظ التى تحتمل معانى متعددة، وبخاصة عند عدم ذكر ضبطها، كى لا يترتب على نطقها تصحيف أو تحريف .

هـ) إيجاز القول في بيان أقوال العلماء إذا تعرض الحديث إلي أحكام فقهية من غير إخلال فيما يترتب على الحديث من أحكام وتشريعات.

و) ذكر سبب ورود الحديث إن وجد ؛ لإيضاح الحد الزمنى للحديث، وبخاصة التشريعات التى وردت بأسباب،منها: المسح على الخفين، وصلاة الخوف، والتيمم، وغيرها.

ز) شرح الحديث وتحليله إجماليًا مع الإقتصار علي الرأي الراجح، إذا تعددت الأراء.

ح) ذكر الآيات كدليل إجمالى لبيان المعنى المراد للأحاديث .

ط) ذكر الأحاديث المتضمنة للحديث المشروح؛ لتكوين الوحدة الموضوعية للحديث من خلال جمع رواياته المتعددة .

س) الإشارة إلي ما تضمنه الحديث من أحكام فقهية متعلقة بأحكامه الأصلية .

ع) توضيح مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة وترجيح الراجح عند الاختلاف ، وذكر ما صححه أهل السنة والجماعة عند شرح أحاديث العقائد، وإن كان هذا يخص أحاديث العقائد

ف) بيان الأحاديث المتعارضة مع الحديث المشروح، والتوفيق بينها وبين الحديث الأصلى، وذلك بالجمع بينهما، أو توضيح المتقدم من المتأخر ، للعمل بالمتأخر الصحيح، وبيان الناسخ والمنسوخ، مع الوضع فى الإعتبار تقديم الناشخ على المنسوخ .

ص) توضيح ما يرشد إليه الحديث من تشريعات وأحكام وفوائد إجمالاً مما سبق فى شرح الحديث، كخلاصة له ، مع اتباع منهج العلماء قديمًا وحديثًا ومعاصرًا .

هذا والله ولي التوفيق

مصادرد البحث

الأدب المفرد للإمام أبي عبدالله بن محمد بن إسماعيل البخاري ، ط: دار البشائر الإسلامية.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. تاليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣هـ) ، ط: دار صادر بيروت.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تاليف شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ)، ط: دار المعرفة للنشر ، بيروت لبنان.

الأم ، تأليف الإمام ابي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تأليف الحافظ بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط: دار كاتب وكتاب بيروت ، لبنان.

تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوي محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تأليف الإمام الحافظ أبي العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)، ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزى (٧٤٢هـ)، ط: المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان.

تهذيب التهذيب ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العقسلاني (٨٥٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تأليف : عبدالله بن عبدالرحمن البسام: ط:

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنى ، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تاليف : شيخ الإسلام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ). ط: دار الحديث، القاهرة.

السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع. تاليف الشيخ: صالح بن إبراهيم البلهي ، ط: المكتبة التجارية.
سنن أبي داود الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، ط: دار إحياء السنة النبوية.
سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥)، ط: دار الريان.
سنن الترمذي ، الجامع الصحيح، للامام الحافظ ابي عيسى محمد بن سورة الترمذي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
سنن الدارقطني ، تأليف: شيخ الإسلام الإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ط: دار إحياء التراث العربي " بيروت – لبنان".
سنن الدارمي . تاليف الإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي "٢٥٥هـ". ط: دار الكتاب العربي .
السنن الكبرى . للإمام الحافظ ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان.
سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي " ٩١١هـ" وحاشية الإمام السندي ١١٣٨هـ، ط دار المعرفة – بيروت لبنان.
شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، تأليف : محمد الزرقاني ، ط: دار المعرفة بيروت.
شرح السنة . تأليف الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) ط، المكتب الإسلامي.
شرح معاني الآثار ، تاليف الإمام ابي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي ، ت ٣٢١هـ. ، ط: دار الكتب العلمية، "بيروت – لبنان".
صحيح البخاري ، الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم الجفطي البخاري، (١٢٥٦هـ)، ط: مكتبة الجمهورية العربية.
صحيح البخاري بشرح الكرماني ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.
صحيح مسلم ، للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
صحيح مسلم بشرح النووي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
عمدة القارى شرح صحيح البخاري. للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، ط: دار الفكر ، بيروت.
عناية المسلمين بالسنة. تأليف د.محمد حسين الذهبي، ط: مكتبة شباب الأزهر.
عون المعبود شرح سنن أبي داود. للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ط: دار الكتب العلمية " بيروت – لبنان".
فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

فتح المبدى شرح مختصر الزبيدي ، تأليف : شيخ الإسلام عبدالله بن حجازي الشرقاوي (١٢٢٦هـ)، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان.

فيض الباري على صحيح البخاري . من أمالي الفقيه المحدث إمام العصر الشيخ محمد أنور الكشميري (١٣٥٢هـ)، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان.

الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل . تأليف : شيخ الإسلام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، ط: بيروت.

لسان العرب لابن منظور .

منتقى الأخبار في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ للإمام مجد الدين أبي البركات : عبد السلام بن عبد ربه بن أبي القاسم الحرَّاني المعروف بابن تيمية الحنبلي (٩٥٠ هـ – ٦٥٢ هـ) .

طبعه دار ابن الجوزي في مجلد واحد عدد أحاديثه (٣٩٢٦) بتحقيق وتعليق : طارق بن عوض الله بن أحمد

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني . طبعة دار الحديث مصر ، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ-١٩٩٤٣م وله طبعات عدة ، ويقع في ثمانية أجزاء ، تحقيق عصام الدين الصبابطي .

عمدة الأحكام في كلام خير الأنام (ﷺ) لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجمَّاعيلي في مجلد واحد ، طبعة دار الثقافة العربية بدمشق – بيروت – لبنان – مؤسسة قرطبة ، بتحقيق محمود الأرناؤوط

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد القدوة شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد بطبعه مكتبة الحلبي – مصر ، ودار الكتب العلمية – بيروت – لبنان بتعليق (محمد منير عبده أنما النقلي الدمشقي الأزهري ط/ ١٣٤٠ هـ

المحرر في الحديث : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) مطبوع في مجلدين:

تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي

ط: دار المعرفة – لبنان / بيروت الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) طبعة دار الفلق – الرياض ، الطبعة السابقة ١٤٢٤ هـ ، وتخريج وتعليق / سمير بن أمين الزهري .

سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني (ت١١٨٢هـ) : طبعة دار الحديث ، عدد الأجزاء ٤ أجزاء .

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ الإمام مجد الدين بن أبي البركات (٦٥٢هـ)، ط: مطبعة السنة المحمدية.

المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، ط: دار الاتحاد العربي للطباعة.

المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم، ط: دار الكتب العلمية.

المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ ابي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية.

المسند للإمام أحمد بن حنبل ، ط: دار صادر، بيروت.

مشكاة المصابيح . تأليف محمد بن عبدالله الخطيب اليزيدي . ط: المكتب الإسلامي.

معالم السنن " شرح سنن الامام أبي داود" . تاليف : الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (٣٨٨هـ). ط، المكتبة العلمية.

المعتمد في فقه الإمام أحمد، تاليف : الشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني ، والشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان ، ط: دار الخير ، بيروت.

المعجم الكبير للطبراني ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار إحياء التراث العربي.

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، رتبه ونشره لفيف من المستشرقين ، مطبعة بريل في مدينة ليدن.

المعجم الوسيط، تاليف مجموعة من الأساتذة ، ط: القاهرة ، الثانية.

المغنى : للإمام موفق الدين ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ)، ط: دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة.

المغني مع الشرح الكبير للإمامين موفق الدين بن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، تاليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الطبعة الثالثة (١٣٩٣هـ).

الملخص الفقهي. تاليف : صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان.ط: دار ابن الجوزي.

منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان ، ط: الأولى، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر.

المنتقى شرح موطأ الامام مالك، تأليف القاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الياجي الأندلسي (٤٩٤هـ). ط: دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان.

موطأ الإمام مالك ، تأليف ابي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ط / دار الفكر .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . تأليف الشيخ الامام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني . ط: مصطفى الباب الحلبي، القاهرة.